

التبرع بالأعضاء البشرية بين المقاصد الشرعية والتشريع السوري (دراسة

في المصلحة المرسلة والقانون)

إعداد الطالب: عيسى علي الأحمد + الدكتور: طارق كهلان الأبيض

الملخص:

يُعتبر التبرع بالأعضاء البشرية من أبرز القضايا الطبية والفقهية المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً، نظراً لارتباطها بحماية النفس البشرية واحترام كرامة الإنسان. ومع التقدم المستمر في تقنيات زراعة الأعضاء، أصبحت الحاجة ملحة لتأسيس الأحكام الشرعية والقانونية التي تنظم هذه الممارسة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويحول دون حدوث المفاسد.

يتناول هذا البحث موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من منظور فقهي وتشريعي، من خلال دراسة الأسس الفقهية التي تحكم ضوابطه في ضوء المصلحة المرسلة، وبيان تأثير مقاصد الشريعة الإسلامية على مشروعيتها ووضع الضوابط اللازمة له. كما يستعرض مفهوم التبرع بالأعضاء وطبيعته الفقهية، والأسس الشرعية التي يستند إليها، بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بالمتبرع والمتبرع له والعضو المتبرع به، بما في ذلك الرضا والأهلية وعدم الإضرار بالنفس والضرورة العلاجية، مع الحفاظ على كرامة الإنسان ومنع الاتجار بالأعضاء.

كما يتناول البحث تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري، من خلال استعراض الإطار القانوني الذي ينظم عمليات التبرع وزراعة الأعضاء سواء من الأحياء أو بعد الوفاة، ودراسة مدى توافق هذه الأحكام مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلة. كما يسلط الضوء على أوجه القصور التشريعي وبطرح مقترحات تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية والضوابط الأخلاقية والشرعية في هذا المجال، بما يحقق التوازن بين حماية الإنسان والاستفادة من التطور الطبي في إطار أحكام الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء البشرية - المصلحة المرسلة - التشريع السوري - ضوابط الفقه الإسلامي - حماية كرامة الإنسان .

Abstract:

Human organ donation is considered one of the most prominent contemporary medical and jurisprudential issues that has raised widespread debate due to its connection with the protection of human life and respect for human dignity. With the continuous advancement in organ transplantation techniques, there has become an urgent need to establish the Islamic legal and statutory rulings that regulate this practice in a manner that ensures the realization of the public interest and prevents the occurrence of harm.

This research addresses the subject of human organ donation from a jurisprudential and legislative perspective by studying the jurisprudential foundations that govern its regulations in light of *Maslahah Mursalah* (unrestricted public interest), and by explaining the impact of the objectives of Islamic law (*Maqasid al-Sharia*) on its legitimacy and on establishing the necessary regulations for it. It also examines the concept of organ donation and its jurisprudential nature, the Islamic legal foundations upon which it is based, as well as the regulations relating to the donor, the recipient, and the donated organ, including consent, legal capacity, the prohibition of self-harm, therapeutic necessity, while preserving human dignity and preventing organ trafficking.

The research also addresses the regulation of human organ donation in Syrian legislation by reviewing the legal framework governing organ donation and organ transplantation from both living persons and after death, and by studying the extent to which these provisions are consistent with the jurisprudential regulations based on *Maslahah Mursalah*. It also sheds light on aspects of legislative deficiency and presents proposals aimed at strengthening legal protection and ethical and religious regulations in this field,

in a manner that achieves a balance between protecting human beings and benefiting from medical progress within the framework of the provisions of Islamic law and legislation.

Keywords: Human organ donation – Public interest – Syrian legislation – Principles of Islamic jurisprudence – Protection of human dignity

المقدمة :

أصبح موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من القضايا الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة في عالم الطب الحديث، حيث يلعب دور حاسم في إنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من فشل في الأعضاء الحيوية، فبفضل تبرع شخص ما بعضو من جسده، يمكن أن تتجدد آمال الحياة لشخص آخر، ومع تقدم العلوم الطبية، برزت الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني وشرعي ينظم هذا المجال، بحيث يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأخلاقيات المهنة الطبية، ويضمن حماية حقوق الأفراد.

حيث يشدد الفقه الإسلامي على كرامة الإنسان، سواء في جسده أو روحه، ويمنع استغلال أعضائه أو بيعها، لكنه يتيح التبرع بها وفق شروط معينة، مثل الرضا الواعي، والأهلية، وعدم الإضرار بالنفس، وفي هذا السياق، قام المشرع السوري بوضع قوانين تهدف إلى تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء، والحد من الانحرافات القانونية مثل الاتجار بالأعضاء، مع ضمان تحقيق الفائدة العلاجية للمرضى وحماية حقوق المتبرعين.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السعي للإجابة عن السؤال التالي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرمة الجسد البشري وضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، ومتطلبات الطب الحديث من جهة أخرى، بما يضمن مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية في إطار المصلحة المرسلة والتشريع السوري؟ تتبع هذه الإشكالية من التناقض الظاهر بين مبدأ حماية الجسد الإنساني، والحاجة الطبية الملحة لإنقاذ حياة المرضى من خلال زراعة الأعضاء.

وينبثق عن مشكلة البحث عدد من التساؤلات المهمة، منها:

1. ما هو مدى مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية وفقاً للفقه الإسلامي؟
2. ما هي الضوابط التي تحكم التبرع بناءً على مبدأ المصلحة المرسلة؟
3. إلى أي حد يتماشى التشريع السوري مع هذه الضوابط الفقهية؟
4. ما هي الشروط الأخلاقية والطبية الضرورية لضبط عمليات التبرع؟
5. كيف يمكن الحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على البعد الفقهي والقانوني لقضية التبرع بالأعضاء البشرية.
2. الإسهام في حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه خلال عمليات التبرع.

3. توضيح الضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم هذه العمليات.

4. دعم تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بزراعة الأعضاء.

5. المساهمة في توجيه السياسات الطبية والأخلاقية في المجتمع.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، أبرزها:

1. توضيح الحكم الشرعي المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية، مع تحليل ضوابط المصلحة المرسلّة في هذا السياق.

2. دراسة الإطار القانوني الذي ينظم عمليات التبرع وفقاً للتشريع السوري.

3. تحديد الضوابط الأخلاقية والطبية المرتبطة بهذه العملية.

4. تقديم توصيات تسهم في تعزيز التبرع المشروع والأمن.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل واقع التبرع بالأعضاء البشرية، وتحديد أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة به، واستعراض التشريعات السورية المنظمة للموضوع، كما يقوم بتحليل النصوص الفقهية والقانونية لاستخلاص القواعد والضوابط المرتبطة بالمصلحة المرسلّة وحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث يعتمد البحث على مقارنة الآراء الفقهية المختلفة حول مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية، مع دراسة التشريعات الوطنية السورية المتعلقة بزراعة الأعضاء.

خطة البحث :

المبحث الأول: الأساس الفقهي لضوابط التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء المصلحة المرسلّة

المطلب الأول: التأسيس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية وطبيعته الفقهية.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمشروعية التبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلّة.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للتبرع بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمتبرع (الرضا، الأهلية، عدم الإضرار بالنفس).

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعضو والمتبرع له (الضرورة العلاجية، حفظ الكرامة الإنسانية، منع

الاتجار بالأعضاء).

المبحث الثاني: تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري في ضوء الضوابط الفقهية
المطلب الأول: الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري
الفرع الأول: شروط التبرع بالأعضاء من الشخص الحي.
الفرع الثاني: شروط التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.
المطلب الثاني: تقييم التنظيم القانوني للتبرع بالأعضاء في التشريع السوري
الفرع الأول: مدى توافق التشريع السوري مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلة.
الفرع الثاني: أوجه القصور التشريعي والمقترحات لتعزيز الضوابط القانونية.

المبحث الأول: الأساس الفقهي لضوابط التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء المصلحة المرسلّة

إن الأفعال التي يمكن أن تُمارس على الأموال أو الحقوق قد تتنوع بين المعاوضات والتبرعات والوصايا وغيرها من التصرفات. ومع ذلك، فإن بيع الأعضاء والأنسجة يُعد غير جائز شرعاً، ويعتبر جريمة من المنظور القانوني، حيث إن جسم الإنسان لا يُعتبر جزءاً من المعاملات المالية¹.

إن التصرفات الطبية التي تؤثر على جسم الإنسان وتستند إلى الإرادة تعتبر من الأمور الشائعة في عصرنا الحالي، وأبرزها هو التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية. حيث يقوم المتبرع بالتخلي عن عضو أو نسيج من جسده بهدف إنقاذ حياة الآخرين أو إصلاح عيوب في أجسامهم. ومع تراجع فعالية الأعضاء الاصطناعية في أداء وظائف الأعضاء البشرية، وبدعم من الدولة في هذا المجال الحيوي، لم يعد التبرع مقتصرًا على العلاج فحسب، بل أصبح يسعى أيضًا إلى تعزيز التقدم الطبي من خلال الأبحاث والتجارب التي تُجرى على الأعضاء والأنسجة البشرية، لتحقيق فائدة عامة للمجتمع.

تدخلت أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المتنوعة بشكل كبير في هذا المجال، حيث يعتبر بمثابة الشريان الحيوي الذي يغذي التطور الطبي. اليوم، نشهد ما كان يراود أحلامنا في الماضي من عمليات طبية حققت قفزات نوعية. لذا، بادرت الدول إلى تنظيم هذا القطاع الحيوي، كونه يرتبط بشكل مباشر بجسم الإنسان، من خلال وضع القوانين والأنظمة العلمية، بالإضافة إلى إنشاء المراكز والبنوك المخصصة لهذا الغرض على الصعيد العملي².

المطلب الأول: التأسيس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية

تباينت آراء الفقهاء حول مسألة بيع وشراء الأعضاء البشرية، سواء كان ذلك بين المتبرع والمتلقي، أو بين الأقارب والورثة، أو حتى مع غيرهم بعد الوفاة. وقد تناولت هذه القضية جوانب متعددة من التحليل والتحريم، حيث ظهرت آراء متباينة تتراوح بين الإباحة المشروطة والحرمة المطلقة. وكل رأي يحمل في طياته أدلته الخاصة وتفسيراته، مما يفتح المجال لنقاشات عميقة حول هذا الموضوع الشائك.

عند النظر في مسألة بيع وشراء الأعضاء البشرية، يتبين أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فيها اختلافًا بيّنًا، حيث انقسمت آراؤهم بين اتجاه يُجيز بشروط ضيقة، واتجاه يمنع منعًا مطلقًا، واتجاه ثالث يتوسط

¹ كمر، مخلص علي، حق الولاية العامة في التعامل بالأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2025، ص72

² المصدر السابق ذاته، ص72

بالتفصيل، وذلك بناءً على اختلافهم في توصيف جسد الإنسان: هل هو محل تملك وتصرف، أم أمانة لا يجوز المعاوضة عليها.

فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم د. يوسف القرضاوي و د. وهبة الزحيلي والشيخ عبدالله بن بيه، إلى التفريق بين التبرع والبيع، فأجازوا التبرع بالأعضاء بضوابط، لكنهم منعوا بيعها، مستندين إلى أن كرامة الإنسان تمنع تحويل أعضائه إلى محل للمعاوضة المالية، لأن ذلك يفضي إلى امتحان الجسد وفتح باب الاتجار بالبشر، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية، كما أن المصلحة المتحققة في إنقاذ المرضى يمكن تحصيلها عن طريق التبرع دون الحاجة إلى إدخال عنصر البيع¹.

وفي المقابل، ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إجازة البيع في حالات معينة، وإن كان هذا القول أقل انتشاراً، حيث رأوا أن الإنسان يملك الانتفاع بجسده، وبالتالي يمكن أن يجيز نقل بعض أعضائه بعوض إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم، واعتبروا أن الحاجة أو الضرورة قد تدعو إلى ذلك، خاصة في ظل قلة المتبرعين، غير أن هذا الاتجاه ظل محل نقد شديد من غالبية الفقهاء بسبب ما قد يترتب عليه من مفساد اجتماعية وأخلاقية.

أما الاتجاه الغالب والأقوى حضوراً في قرارات المجامع الفقهية، والذي يمثله أيضاً علماء مثل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز و العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهو المنع المطلق للبيع، سواء كان بين الأحياء أو بعد الوفاة، حيث يرون أن جسد الإنسان لا يجوز بيعه ولا شراء أي جزء منه، لأنه ليس مالا متقوماً في الشرع، كما أن فتح هذا الباب يؤدي إلى استغلال الفقراء وتحويل أجسادهم إلى سلعة، وهو ما يتنافى مع مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، ويخالف قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

يرى الباحث عملياً أن منع بيع الأعضاء هو الخيار الأرجح لما يترتب عليه من مخاطر الاستغلال والاتجار بالبشر، بينما يُعدّ التبرع المنظم والضابط قانونياً وشرعياً حلاً واقعياً لتلبية حاجة المرضى. وعليه ينتمي موقف الباحث إلى الاتجاه الذي يمنع البيع ويجيز التبرع بضوابط.

الفرع الأول: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية وطبيعته الفقهية.

اولاً : التعريف: إن التبرع بالأعضاء هو عمل نبيل يساهم في إحداث تغيير جذري في حياة العديد من المرضى الذين ينتظرون بصبر أو يبحثون عن من يمنحهم فرصة جديدة للحياة. قد يشعر البعض بالتردد حيال اتخاذ هذه الخطوة، خوفاً من مواجهة فكرة الموت. ورغم أن فكرة التبرع بالأعضاء قد تبدو

¹ <https://www.islamweb.net/> تاريخ الزيارة الساعة ٢٧ - ٦ - ٢٠٢٦ الساعة ١١:٢٨

صعبة، إلا أنه يمكننا التساؤل: لماذا نحتفظ بهذه الأعضاء بعد رحيلنا، إذا كان بإمكانها أن تستمر في العيش وتقديم الفائدة للآخرين؟ إن التبرع هو خيار أخلاقي سامٍ، فقد يتعرض المتبرع نفسه لمرض يحتاج فيه إلى من يتبرع له. لذا، فإن التبرع لا يعني فقدان الأعضاء، بل هو إيفاء لها ولقدرتها على العمل في جسد آخر، ومفهوم التبرع بالأعضاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بزراعتها¹.

التبرع في اللغة يعني تقديم شيء بشكل طوعي²، حيث يفهم التطوع على أنه تقديم ما ليس مفروضاً، مثل النقل. ومن هذا المنطلق، تأتي الهبة التي تعني منح ملكية شيء دون مقابل. كما يُستخدم مصطلح التبرع للإشارة إلى الوصية، التي تعني نقل الملكية بعد الوفاة بطريقة تطوعية، سواء كان ذلك يتعلق بالملكيات أو المنافع³.

يتضح من ذلك أن مفهوم التبرع يتداخل مع معاني التطوع والهبة والوصية، حيث يجسد فعل القيام بشيء دون أي إلزام.

التبرع بالأعضاء هو عمل نبيل يتيح للمتبرع فرصة منح الآخرين حياة جديدة من خلال استخدام أحد أعضائه أثناء حياته، أو جميع أعضائه وأنسجته بعد رحيله، دون انتظار أي تعويض. وتتم هذه العملية تحت إشراف فريق طبي محترف ومؤهّل.

أما زراعة الأعضاء، فهي إجراء يتضمن نقل عضو سليم من جسم المتبرع (المانح) وزرعه في جسم المتلقي (المستقبل)، ليقوم هذا العضو بدور العضو المريض ويستعيد وظائفه بشكل طبيعي. وسمي تبرعاً خروجاً مما قد يحصل من بيع الأعضاء المحرم شرعاً، صيانة للكرامة الإنسان وسداً للطرق الموصلة لهدر روحه، فالأصل هنا هو البذل والهبة عن طريق التبرع بالأعضاء، حتى لا تكون أعضاء الإنسان سلعة تباع فتهدر كرامته.

¹ بارحمه، عفاف محمد أحمد، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة، السعودية، دون سنة نشر، ص1117

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية - بيروت/صيدا الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: 1420هـ / 1999م، ص193

³ صافي، محمد، غرس الأعضاء في جسم الإنسان (٤/٦٢)

ثانياً الطبيعة الفقهية: إن عملية زرع الأعضاء لابد لها من إذنين حتى يستطيع الطبيب أن يقوم بها¹: الأول: إذن الشريعة بأن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية جائزة ومشروعة، الثاني: إذن المتبرع والمريض.

الأخذ من جسم إنسان حي أو ميت إلى آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة عضو من أعضائه الحيوية من المسائل التي اختلف فيها العلماء المعاصرين إلى قولين رئيسيين: القول الأول: منع من التبرع بالأعضاء كالشيخ الشعراوي والغماري وعبد السلام عبد الرحيم السكري، واستندوا في ذلك إلى كون التبرع بالأعضاء يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي قررها الله تعالى في قوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ²، والإنسان مكرم حيا وميتاً، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ³، فالحي المتبرع يعرض نفسه للهلاك والخطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁴، وأن نزع الأعضاء من الميت فيه نوع من المثلة وتشويه الخلقة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة⁵، وأن الإنسان لا يملك جسده حتى يجوز له التصرف فيه والتبرع بأحد أعضائه، قال القرافي: "وحرّم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه، ومن باب أولى أن لا يملك ذلك الحق الورثة، ولا يمكن قياس ذلك على ماله، لأنه قياس مع الفارق، وأما قياس جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على

¹ توفيق عقون، مبدأ الرضا وأثره في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2017، ص46

² سورة الإسراء الآية رقم 70

³ سورة البقرة، الآية رقم 195

⁴ رواه أبو داود، رقم 3207 كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان : 3/212
213 والتشبيه الحاصل بينهما هو في الإثم، بدليل زيادة ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ في في الإثم
". انظر نيل الأوطار 4/38.

⁵ رواه البخاري، حديث رقم 2474 كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه: 1/542،
ومسلم رقم 1731 كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو
وغيرها

المضطر إلى الأكل من الاطعمة المحرمة، قياس مع الفارق، ففي زراعة الأعضاء إنقاذ الحياة غير متأكدة الحصول، بخلاف أكل المضطر للمحرم¹.

القول الثاني: أجاز التبرع بالأعضاء البشرية بشروط، وبهذا أفتت عدد من المجامع وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي²، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي سابقاً ، ولجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية و لجنة الفتوى في الأردن وغيرها³، وممن أفتى بجواز ذلك من العلماء: د. عبد الكريم زيدان، والشيخ أحمد الشرباصي ، د. يوسف القرضاوي .

واستدلوا بالأدلة التي تجيز للمضطر الأكل من الحرام لاستنقاذ حياته :

{فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁴، كما أن عملية الاستفادة من الأعضاء لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل فيه مصلحة عظيمة، وهي إحياء النفوس، قال الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}⁵، والقواعد الفقهية الكلية المستنبطة من القرآن والسنة تؤيد هذا العمل، مثل: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام الضرورات تبيح المحظورات، إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً، ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما أن حقوق العبد تورث بعد موته سواء كانت عينية أو معنوية، ولهذا ينتقل حق المطالبة بحد القذف بعد موت المقذوف للورثة عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد القذف حق للعبد.

¹ كمال الدين بكرو ، أحكام الجراحة الطبية ، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع، ص370. 357، 239.238

²مجمع الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرر في دورته الثامنة المنعقدة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 28 يناير 1985 وقد توقف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ومنع من جواز النقل من الميت صالح بن فوزان الفوزان، ص345-347

³ المجمع الفقهي الاسلامي، قرار رقم 99 ، 6/11/1402هـ، حيث قرروا بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع.

⁴ سورة المائدة ، الآية رقم 3

⁵ سورة المائدة ، الآية رقم 32

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمشروعية التبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلية.

لقد ترتب عن التطور العلمي الهائل في العلوم الطبية ظهور قضايا مثيرة للجدل الفلسفي والأخلاقي والتشريعي، ورغم أن الاكتشافات الطبية قد قدمت منافع عظيمة للبشرية إلا أن بعضها كانت فيه مصادمات للأخلاق والحقوق والمصالح المختلفة بشكل يطرح إشكالات أثارت على المستوى الفلسفي في إطار ما يعرف بالبيوتيقا (Bioethics)، كما أثارت على المستوى الديني والتشريعي في إطار دراسة الفقهاء للنوازل الطبية المستجدة، ومن هذه النوازل تلك المسائل التي تتعلق بنقل وزرع الأعضاء والتي أسالت الكثير من الحبر في نقاشات فقهية مستفيضة استمرت لسنوات ومازالت إلى اليوم، لما تضمنته من نسبة تتجلى في اجتماع المضار والمنافع على الجسد، مما يعني وجود تعارض بين مصلحة المنقول منه والمنقول إليه وظروف عمليات زرع الأعضاء والممارسات السيئة التي قد تتعلق بها، فنقل الأعضاء وزراعتها فيه مصلحة عظيمة للمتبرع له، ومفسدة محتملة للمتبرع سواء كان ميتاً أم حياً ففيها مساس بجسده وإنقاص لأعضائه الضرورية، ومن هنا ظهر الجدل الفقهي بين المجيزين لهذه العمليات والمانعين لها¹.

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين، ومنهم د. يوسف القرضاوي والشيخ محمد سيد طنطاوي والشيخ عبدالله بن بيه، أن التبرع بالأعضاء جائز من حيث الأصل إذا انضبط بشروطه الشرعية، إذ ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة على رأسها حفظ النفس، وأن نقل العضو لإنقاذ مريض أو تحسين حياته يدخل في باب الإحسان والتكافل بين الناس، كما أنه يندرج ضمن المصلحة المرسلية التي لم يرد نص بإلغائها، بل تؤيدها روح الشريعة، ولذلك أجازوا التبرع بشرط ألا يؤدي إلى هلاك المتبرع أو وقوع ضرر جسيم عليه².

وفي مقابل ذلك، ذهب فريق آخر من العلماء، مثل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز والعلامة الشيخ بن صالح العثيمين، إلى المنع أو التحفظ الشديد، حيث يرون أن جسد الإنسان ليس ملكاً خالصاً له، بل هو أمانة عنده، فلا يجوز له التصرف فيه بالقطع أو النقل، كما اعتبر بعضهم أن التبرع قد يدخل في

¹ إبراهيم ريغي، سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجاً، منشور في مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2023، ص3

² <https://www.al-qaradawi.net/node> تاريخ الزيارة ٢٧ - ٤ - ٢٠٢٦ الساعة ٢٣:٤٦

باب المثلة المنهي عنها شرعاً، وأنه قد يترتب عليه ضرر بالمتبرع أو امتحان لكرامة الإنسان حياً أو ميتاً، ولذلك مالوا إلى القول بالمنع أو التوقف احتياطاً¹

أما الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه التفصيلي أو الوسطي الذي يمثله بعض الفقهاء مثل وهبة الزحيلي ومحمد نعيم ياسين، فيرى أن المسألة لا تُحسم بحكم واحد مطلق، بل يُنظر فيها بحسب نوع العضو وحالة المتبرع، فيُجيزون التبرع إذا كان العضو لا يؤدي فقده إلى هلاك الإنسان أو ضرر جسيم به، ويمنعون ما يؤدي إلى موته، محاولين بذلك التوفيق بين مقصد حفظ النفس من جهة، وقاعدة عدم الإضرار بالإنسان من جهة أخرى، مع مراعاة الضوابط الشرعية والطبية في كل حالة.

يرى الباحث عملياً أن التوجه الأنسب في مسألة التبرع بالأعضاء هو الأخذ بالاتجاه الوسطي الذي يوازن بين حفظ النفس وصيانة جسد الإنسان، مع دعم التبرع المنضبط طبياً وشرعياً كحل واقعي وضروري لتلبية حاجة المرضى. كما يقرّ الباحث بضرورة منع أي صور تؤدي إلى الاستغلال أو الاتجار بالأعضاء، مع إبقاء الحكم مرتبطاً بالضوابط الطبية والقانونية لضمان سلامة المتبرع والمتلقي.

لقد أثارت مسائل زرع ونقل الأعضاء جدلاً فقهيّاً كبيراً، حمل في طياته مادة فقهية ثرية بالاستدلال والمناقشة، فقد جمع كل طرف الأدلة الشرعية التي تؤكد ما ذهب إليه، ومن هذه الأدلة القواعد الفقهية المستنبطة باستقراء نصوص الشريعة، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1 - قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

يمكن التعبير عن هذا المفهوم بعبارة "عندما تتعارض مفسدتان، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأشد منهما ونتجنبها من خلال ارتكاب الأخف". أو بعبارة أخرى "الضرر الأكبر يُزال بالضرر الأقل". وقد استند المجيزون لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى هذه القاعدة، حيث أشاروا إلى أنه عند حدوث تعارض بين مفسدتين، يجب علينا تقييم أيهما أكثر ضرراً ونتجنبها، مقدمين الخيار الأقل ضرراً. في حالة زرع ونقل الأعضاء، يتجلى التعارض بين مفسدة أخذ عضو حي وما يترتب عليه من ألم ونقص في العضو، وبين مفسدة هلاك المتبرع. ومن الواضح أن مفسدة هلاك المتبرع تُعتبر أشد من مفسدة التبرع².

2- قاعدة الضرر يزال:

¹ <https://binbaz.org.sa/fatwas/30071> تاريخ الزيارة ٢٧-٤-٢٠٢٦ الساعة ٢٣:٥٢

² محمد مقبول حسين، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، 2007، ص89

وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المعروفة في مقررات القواعد الفقهية، استدلت بها كذلك المجيزون لنقل الأعضاء وزرعها للضرورة أو الحاجة فقالوا إن هذه القاعدة دلت على أن إزالة الضرر على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة، فالشخص المريض الذي تلف أحد أعضائه هو في حالة تضرر بليغ وجبت إزالته، وإزالته تكون بنقل عضو إليه¹.

وتطبيق هذه القاعدة مرهون بشرط وهو أن لا تؤدي إزالة الضرر إلى ضرر أشد منه أو مساو له².

3- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر

كما يعبر عنها أيضاً بقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وهي مرتبطة بالقاعدة التي قبلها، وقد استدلت بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن القول بجوازه يتصادم مع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، فإن نقل العضو فيه ضرر بالمتبرع وهو ضرر مساوي للضرر المتبرع له وهو تلف العضو وموته، كما أن في ذلك إلقاء للنفس إلى التهلكة³.

وعلى النقيض من ذلك استدلت بها المجيزون وجعلوها من ضوابط نقل الأعضاء، فقالوا من شروط جواز نقل الأعضاء أن لا يترتب عليه ضرر بالعضو أو بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة تقول "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد" ولأن التبرع حينئذ يصبح من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً⁴.

4- قاعدة تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة

¹ محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، جامعة الجزائر، مجلة الصراط، الجزائر، 2010، ص 101

² محمد أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 2014، ص 514

³ هدى حوش، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص 79

⁴ وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، جامعة الأزهر، مصر، 2009، ص 6

وهذه القاعدة استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء وقالوا إن في نقل الأعضاء تحقيقاً لمصلحة دون حدوث خطر أو مع حدوث ضرر لا يقارن أمام المصلحة العظيمة المحققة، كما أن مصلحة الحي أعظم من مصلحة الميت خاصة إذا أذن بنقل عضوه¹.

٥- قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح
كما تسمى أيضاً قاعدة درء المفسدة أولى، وهذه القاعدة استدل بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن احتمال وقوع المتبرع في الضرر غالب، ودفع هذا الضرر أولى من جلب المصلحة².
يُعتبر التبرع بالأعضاء البشرية عملاً إنسانياً نبيلًا، حيث يقوم الفرد، بإرادته الحرة ودون انتظار مقابل مادي، بالتخلي عن عضو أو جزء من جسده يمكن الاستغناء عنه أو الاستفادة منه بعد وفاته، بهدف علاج شخص آخر أو إنقاذ حياته. يتم ذلك ضمن إطار من الضوابط الشرعية والقانونية التي تحمي حقوق المتبرع والمستفيد، وتحفظ كرامة الإنسان.

وفي هذا السياق، نجد أن الأساس الفقهي والتشريعي الأنسب لعصرنا الحالي هو تأسيس مشروعية التبرع بالأعضاء على المصلحة المرسلّة المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، خاصةً مقصد حفظ النفس، الذي يُعتبر حجر الزاوية لتحقيق المرونة اللازمة لمواكبة التطورات الطبية الحديثة دون الخروج عن الأصول الشرعية. فالمصلحة المرسلّة تتيح إباحة التبرع بالأعضاء متى وُجدت الحاجة أو الضرورة العلاجية، مع توافر الضمانات التي تمنع الإضرار بالمتبرع أو انتهاك جسد الإنسان أو تحويل الأعضاء إلى سلعة للتجارة. وهكذا، يتم الجمع بين تحقيق المصلحة العامة وصيانة كرامة الإنسان في إطار من الضبط الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للتبرع بالأعضاء البشرية

يعتبر موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من القضايا الفقهية الحديثة التي لم تكن مطروحة في العصور الماضية، حيث يرتبط بتطورات الطب الحديث في مجال زراعة الأعضاء. لذا، بذل الفقهاء المعاصرون جهودًا كبيرة لتوضيح حكم هذا الأمر وتأسيسه ضمن القواعد العامة للشريعة، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن عدم انحراف هذه المسألة عن مقاصدها الإنسانية.

¹ محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص90

² وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، مصدر سابق، ص3

فعند تناول الضوابط الفقهية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، يجب أن نبدأ من رؤية الشريعة للإنسان كمخلوق مكرم في جسده وروحه، حيث يعتبر جسده أمانة لا يجوز العبث بها أو انتهاكها، وهذا المبدأ يفرض أن أي تصرف في أعضاء الإنسان لا يعتبر مشروعاً إلا إذا تحقق فيه الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم الإضرار بالنفس أو بالآخرين، ومن هنا يتجلى التوازن الفقهي بين مبدئين رئيسيين: مبدأ حفظ النفس الذي يدعو إلى إنقاذ المرضى وزرع الأعضاء لهم، ومبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامة جسده¹. يرى الباحث عملياً أن أقوى المقاربات في مسألة التبرع بالأعضاء هي المقاربة الوسطية التي تجمع بين حفظ النفس وصيانة جسد الإنسان، إذ تبدو الضوابط الثلاثة (الرضا، الأهلية، وعدم الإضرار) معياراً متوازناً يمكن من خلاله تنظيم التبرع دون إفراط أو تفريط. وعليه يميل الباحث إلى هذا الاتجاه باعتباره الأكثر واقعية وانسجاماً مع التطور الطبي مع ضرورة ضبطه قانونياً وأخلاقياً لمنع أي استغلال.

ومن الأسس المهمة في هذا المجال هي قاعدة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يرى العديد من الفقهاء أن التبرع بالأعضاء جائز إذا كان يساهم في إنقاذ حياة إنسان أو إزالة ضرر كبير عنه، لأن الشريعة جاءت لرعاية المصالح، بل إن إنقاذ النفس يُعتبر من أعظم المقاصد الشرعية، ولكن هذا الجواز ليس مطلق، بل مشروط بشروط صارمة تضمن عدم التعدي أو الاستغلال.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمتبرع (الرضا، الأهلية، عدم الإضرار بالنفس)

عند التفكير في موضوع التبرع بالأعضاء، نجد أن الفقه الإسلامي يتعامل معه كقضية تتجاوز الجانب الطبي، حيث يعتبره نقطة التقاء بين ثلاثة مبادئ أساسية: حرمة الجسد البشري، ضرورة الحفاظ على النفس، وشرعية الإحسان للآخرين، ومن هنا وضعت الضوابط الثلاثة (الرضا، الأهلية، وعدم الإضرار) كشبكة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على هذا التوازن الحساس.

حيث تعد قضية التبرع بالأعضاء البشرية من المسائل الطبية الحديثة التي استدعت تأملات فقهية عميقة، وقد توصل العديد من الفقهاء والمجامع الفقهية إلى جوازها وفق شروط محددة تضمن سلامة هذا الفعل وتحافظ على مقاصد الشريعة، خاصة في ظل التوتر الظاهر بين الحفاظ على النفس من جهة، وحماية جسد الإنسان من جهة أخرى، وهي في جوهرها تعبير عن قواعد فقهية أساسية مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" و"لا ضرر ولا ضرار".

¹ عبد الحق حميش، الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء، مجلة البحوث والدراسات، دون دولة نشر،

و يعتبر الرضا الأساس الذي يقوم عليه مشروعية التبرع، حيث يُفهم التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي كنوع من الإحسان أو الصدقة، ولا تُقبل الصدقة إلا إذا صدرت عن إرادة حرة خالية من أي ضغط، لذا يشترط الفقهاء أن يكون رضا المتبرع واضح ومعتبر شرعاً، أي أن يصدر عن إرادة واعية دون أي إكراه مادي أو معنوي، لأن أي شبهة إكراه قد تفسد هذا الرضا وتحوله من تبرع مشروع إلى استغلال أو ضرر وقد أشار الباحثون إلى أن الرضا يجب أن يكون مبني على معرفة كافية بطبيعة العملية وآثارها ومخاطرها، بحيث لا يكون المتبرع ضحية للخداع أو الجهل بما يترتب على تبرعه¹.

و يرتبط شرط الرضا ارتباط وثيق بعدم وجود أي مقابل مادي، إذ إن إدخال المال في عملية التبرع يحولها إلى صفقة تجارية، وهو ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر ذلك لما فيه من انتقاص لكرامة الإنسان وفتح المجال لاستغلال الأعضاء، وقد أكدت الأنظمة الحديثة المستندة إلى المقاصد الشرعية على منع أي تعويض مقابل التبرع، لذا يتضح أن الرضا في الفقه ليس مجرد موافقة سطحية، بل هو نظام متكامل يتضمن الحرية والمعرفة وغياب المقابل، مما يحفظ كرامة الإنسان ويحقق هدف الإحسان.

فالرضا، في جوهره، يتجاوز مجرد الموافقة إذ يرتبط بمفهوم "الاختيار المسؤول" في الفقه الإسلامي، فالشريعة لا تكتفي بعبارة "أنا موافق"، بل تبحث في عمق هذه الموافقة: هل هي نابعة من إرادة حقيقية؟ هل تستند إلى فهم واضح؟ وهل هي خالية من الضغوط الخارجية؟ ولهذا، قام الفقهاء بتوسيع مفهوم الرضا ليشمل ثلاثة عناصر: الحرية، العلم، والقصد. فالحرية تعني عدم وجود أي نوع من الإكراه، حتى وإن كان غير مباشر مثل الفقر أو الضغوط الاجتماعية، حيث يعتبر الفقهاء أن الحاجة إذا بلغت حد الإلجاء تفسد الاختيار. أما العلم، فيعني أن يكون المتبرع على دراية كافية بطبيعة الإجراء وآثاره، لأن الرضا المبني على الجهل لا يُعتد به شرعاً، وهو ما يشبه في الفقه مسألة "الغرر" التي تفسد العقود. وأخيراً، القصد يرتبط بأن يكون التبرع عمل إحساني، فلا يجوز أن يكون وسيلة لمعاملة مالية محرمة، ولهذا يحظر بيع الأعضاء بشكل قاطع، لأن ذلك يحول الجسد إلى سلعة، وهو ما يتعارض مع كرامة الإنسان في الشريعة.

فإن اشتراط الرضا يعكس رؤية دقيقة لملكية الجسد في الإسلام؛ فالإنسان ليس مالاً مطلقاً لجسده، بل هو "مستخلف" فيه، ولذلك لا يُسمح له بالتصرف فيه إلا ضمن حدود الشرع. لذا، لا يكفي الرضا وحده

¹ محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025، ص110

لإباحة التبرع، بل يجب أن يُضاف إليه ضابط عدم الضرر، وإلا لأصبح الإنسان حر في إتلاف نفسه، وهو ما ترفضه الشريعة¹.

أما بالنسبة للأهلية، فهي الضابط الثاني الضروري لصحة الرضا، إذ لا يُعتبر الرضا شرعاً إلا إذا صدر عن شخص تتوفر فيه شروط الأهلية، أي أن يكون عاقلًا بالغًا راشداً، قادراً على فهم عواقب قراراته. لذلك، يشدد الفقهاء على ضرورة أن يتمتع المتبرع بكامل الأهلية، فلا يُقبل تبرع الصغير أو المجنون أو من يعاني من اختلال في إدراكه، لأن هؤلاء لا يمتلكون القدرة على اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى ضرر أو نقص دائم. كما أن الأنظمة الحديثة المستندة إلى الفقه الإسلامي تؤكد هذا المبدأ، حيث تمنع التبرع إذا كان الشخص فاقداً للأهلية أو ناقصها، ولا تُعتبر حتى موافقة الولي كافية في هذه الحالة².

و هذا التشديد على شرط الأهلية يعكس رؤية الشريعة لجسد الإنسان كأمانة، وليس كملكية مطلقة، لذا فإن التصرف في هذا الجسد لا يكون جائز إلا ضمن حدود الشريعة وبشروط دقيقة، من أبرزها أن يكون الشخص المتصرف مدرك وواعياً لما يقوم به. كما أن اشتراط الأهلية يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة أو الفقيرة أو غير المدركة، وهو ما يتماشى مع الهدف الأسمى لحفظ النفس وكرامة الإنسان. ومن الجيد هنا أن نلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يقبل حتى ولاية الولي في هذا الباب على الراجح، فلا يجوز لولي الصغير أن يتبرع بعضو من جسده، لأن الولاية شرعت لحفظ مصلحة القاصر، لا لتعريضه للنقص أو الضرر. وهذا يبرز كيف أن الشريعة تغلق أبواب الاستغلال، خاصة في البيئات الفقيرة أو الهشة، حيث قد يدفع بعض الناس للتبرع تحت ضغط الحاجة³.

أما الضابط الثالث، وهو عدم الإضرار بالنفس، فيعتبر من أقوى المعايير المؤثرة في هذا السياق، لأنه يستند إلى قاعدة عظيمة هي "لا ضرر ولا ضرار"، وإلى نصوص عديدة تحظر إهلاك النفس أو إلحاق الأذى بها. فالأصل أن الإنسان لا يحق له أن يضر بنفسه، حتى لو كان ذلك برضاه، لأن النفس ليست

¹ محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025، 111

² https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:15

³ https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:17

ملك له بالكامل، بل هي أمانة ينبغي الحفاظ عليها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز التبرع بعضو حيوي كالقلب، لأنه يؤدي إلى الهلاك المحقق، وهو محرم بلا شك.

كما أنه لا يجوز التبرع بما قد يسبب ضرر بالغ أو عجز

خطير حتى وإن لم يصل إلى حد الموت، لأن الشريعة لا تبيح إزالة ضرر بضرر مماثل أو أشد، و اشترط لذلك الفقهاء والأطباء أن يكون التبرع آمن العواقب في الغالب، وألا يؤدي إلى تعطيل وظيفة أساسية في جسم المتبرع أو إلحاق مشقة لا تحتمل به، وهو ما تؤكد أيضاً الأنظمة الطبية التي تمنع التبرع إذا كان قد يؤدي إلى وفاة المتبرع أو تعطيل حياته الطبيعية¹.

و من هنا يتضح لنا سبب منع التبرع بالأعضاء الحيوية التي تعتبر ضرورية للحياة، مثل القلب، بشكل قاطع، إذ يؤدي ذلك إلى إنهاء حياة إنسان، وهو من أكبر المحرمات. كما يُحظر التبرع إذا كان سيؤدي إلى عجز كبير أو ضرر جسيم للمتبرع، لأن الشريعة لا تبيح فعل الخير إذا كان ثمنه تدمير النفس أو إلحاق الأذى الجسيم بها.

لكن في الجهة الأخرى، يتجلى توازن الفقه الإسلامي من خلال إجازته التبرع بالأعضاء التي يمكن الاستغناء عنها جزئياً، بشرط أن تكون السلامة هي الغالبة، كما هو الحال مع التبرع بإحدى الكليتين، هنا يطبق الفقه قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، حيث يحتمل ضرر بسيط لإنقاذ نفس معصومة، وهو هدف نبيل، لذا يشترط الفقهاء وجود تقارير طبية موثوقة تؤكد أن الضرر على المتبرع محدود ومحتمل، وأن العملية آمنة في الأغلب، لأن الأحكام هنا تستند إلى "غلبة الظن" وليس على اليقين المطلق².

عند النظر إلى هذه الضوابط مجتمعة، نجد أنها تؤسس لفلسفة فقهية دقيقة تتكون من ثلاث طبقات: طبقة حماية الإنسان من الاستغلال (من خلال الرضا والأهلية)، وطبقة حماية جسده من الإلتلاف (من خلال منع الضرر)، وطبقة تحقيق التضامن الإنساني (من خلال إباحة التبرع وفق ضوابط)، وهذا التوازن هو ما جعل العديد من المجامع الفقهية المعاصرة تميل إلى القول بالجواز المقيد، بدلاً من المنع المطلق أو الإباحة المطلقة.

¹ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:20

² <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:25

وبذلك، يتضح أن هذه الضوابط ليست مجرد شروط فقهية تقنية، بل تعكس رؤية شاملة للإنسان في الإسلام: إنسان مكرم، جسده مصون، لكنه في الوقت نفسه مدعو إلى الإحسان والتضحية ضمن حدود تحافظ على كرامته وتجنبه الهلاك¹.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعضو والمتبرع له (الضرورة العلاجية، حفظ الكرامة الإنسانية، منع الاتجار بالأعضاء)

تتعلق حالة الضرورة في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية بإيجاد توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المتبرع وما قد يتعرض له من أذى جراء استئصال العضو، ومصلحة المتلقي الذي يواجه خطر الموت ولا يمتلك خياراً طبياً آخر سوى الزراعة. لذا، فإن تحقيق هذا التوازن يتطلب إجراء الاستئصال والزراعة، شريطة توافر جميع الضوابط القانونية اللازمة لإجراء هذه العمليات².

في سوريا، فقد أقر المشرع القانون رقم 30 بتاريخ 20/11/2003، الذي يتعلق بنقل الأعضاء، حيث تم حظر الاتجار بالأعضاء، وهو ما لم يكن معاقباً عليه سابقاً. وقد أدرك المشرع أن هذا الأمر يمثل ثغرة قانونية، لذا جاء القانون الجديد ليعالج هذا النقص. ويعاقب القانون الجديد على الاتجار بالأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة، التي تتراوح مدتها بين 3 إلى 15 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50000 و100000 ليرة سورية. وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة جنائية وفقاً لما ورد في المادة (7/ب) من هذا القانون³.

يُعتبر النظام العام بمثابة الأساس الفكري والمبادئ الجوهرية التي يركز عليها كيان المجتمع في مختلف أنظمتها، سواء كانت قانونية، سياسية، أو اجتماعية، حيث تعكس هذه المبادئ مصالح المجتمع الأساسية.

¹ عمر بنعربية، القواعد والضوابط الفقهية المستند إليها في المنع من التبرع بالأعضاء دراسة نقدية، أستاذ عرضي في الفقه وعلومه المعهد العالي الأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، تونس، 2024، ص 8-9

² محمود ثابت محمود علي الشازلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر، ص 220

³ على سبيل المثال وفي القانون القطري، فقد حظر نقل أي عضو من جسم شخص حي حتى لو كان ذلك بموافقه، إذا كان استئصال هذا العضو قد يؤدي إلى وفاة صاحبه أو يعطل قدرته على أداء واجباته، أو إذا كان هناك شك كبير من الأطباء المعالجين في نجاح عملية الزرع.

كل نظام من هذه الأنظمة يتأسس على مجموعة من الأفكار والاتجاهات التي تحدد مساره ووجهته. على سبيل المثال، يمتلك كل مجتمع نظاماً قانونياً فريداً، ومن خلال دراسته يمكننا استكشاف مجموعة من المبادئ والنظريات التي تحكمه. ومن خلال تلك الأفكار والمبادئ التي تشكل دعائم هذه الأنظمة، يتبلور مفهوم النظام العام¹.

أما الآداب العامة، فهي مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تتبناها جماعة معينة في سياق زمني ومكاني محددين. تُعتبر هذه الآداب الجانب الأخلاقي من مفهوم النظام العام، ولا تشمل جميع قواعد الأخلاق، بل تعكس الحد الأدنى من القيم المتفق عليها. كما أن مفهوم النظام العام والآداب يتسم بالمرونة والتطور، حيث يتغير وفقاً لاختلاف الأزمنة والأماكن والمجتمعات².

فيما يتعلق بمفهوم النظام العام والآداب في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فإن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده محميان بقوانين تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز تجاوزها. إن رضا المتبرع وموافقة المتلقي وفق الشروط المحددة لا تعني أن إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أصبح مسموحاً به. فإذا تعارضت إرادة المتبرع والمتلقي مع مبادئ النظام العام والآداب الاجتماعية، فإن هذا الرضا يفقد قيمته ولا يترتب عليه أي أثر.

من أهم الأمور التي تصطدم بفكرة النظام العام والآداب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية هو اختلاط الأنساب، لأن اختلاط الأنساب يصطدم بقاعدة أخلاقية ودينية باعتبار أن الطريق الطبيعي لإنتاج الذرية هو الزواج بين الذكر والأنثى كطريق واحد ووحيد للإنجاب وأن أي طريق آخر يصطدم بالنظام العام والآداب، وهو ما حرصت معظم التشريعات العربية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية على حظره صراحة

فضلاً عما سبق فإن إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب أن يستهدف علاج الشخص وإنقاذه من الموت المحقق وأن النقل هو السبيل الوحيد، أما إذا كان ذلك بقصد شهوة علمية أو رغبة في زيادة كفاءة أعضائه أو كان ذلك بقصد الكسب المادي والإتجار بالأعضاء البشرية فهي أمور تصطدم بالنظام العام.

¹ عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص 149

² منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، الاردن، عمان، ١٩٩٥، 210

كما يجب ألا يترتب علي هذه العملية ضرر كبير بالمتبرع يعوق عن أداء واجباته الاجتماعية وعليه فإن أي عملية تؤدي ضرراً كبيراً بالمتبرع وتعوقه عن أداء وظيفته التي كان يمارسها قبل التبرع بالعضو تعتبر مخالفة للنظام العام¹.

وبعد بيان الأساس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية وتحديد الضوابط الشرعية التي تحكمه في ضوء المصلحة المرسلّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، يتبين أن هذه الضوابط لا تقتصر على الجانب النظري، وإنما تستلزم وجود إطار قانوني يترجمها إلى قواعد وإجراءات عملية تكفل حماية حقوق جميع الأطراف وتمنع إساءة استخدام هذا المجال. ومن ثم، فإن دراسة التنظيم التشريعي تعد امتداداً طبيعياً للتأصيل الفقهي، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى بيان كيفية تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري ومدى توافق أحكامه مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلّة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

¹ نشر، محمود ثابت محمود علي الشازلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر، ص224

المبحث الثاني: تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري في ضوء الضوابط الفقهية

قد يبدو للوهلة الأولى أن موضوع زراعة الأعضاء والتبرع بها هو من الأمور الحديثة نسبياً، لكن الحقيقة أن الإنسان مارس هذه العمليات منذ العصور القديمة، فقد عرف المصريون القدماء كيفية زراعة الأسنان، ومن ثم انتقلت هذه المعرفة إلى الرومان واليونانيين. كما قام الأطباء المسلمون بإجراء مثل هذه العمليات منذ القرن العاشر الميلادي. ومن بين هذه العمليات، يُذكر أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قام بأول عملية زراعة للعين، حيث تروي كتب السنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيب في عينه خلال معركة بدر، وفي رواية أخرى في معركة أحد، فندرت حدقته وأخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعادها إلى مكانها، وكانت من أجمل عينيه وأحدهما بصراً، وهذا ما يعرف اليوم بالزرع الذاتي¹.

ويعتبر الحفاظ على النفس من المبادئ الأساسية التي ينادي بها الإسلام، لذا حثت الشريعة الإسلامية على التداوي، وزراعة الأعضاء تُعتبر جزءاً من هذا التداوي.

في الجمهورية العربية السورية، كان زرع الأعضاء ونقلها والتبرع بها يخضع لأحكام القانون رقم 31/ لعام 1972، المعدل بالقانون رقم 43/ لعام 1986. لكن يبدو أن هذا القانون لم يحقق الهدف المرجو منه، وهو تشجيع المواطنين على التبرع بأعضائهم لإنقاذ حياة الآخرين.

وقد أظهرت التجارب العملية انخفاضاً في عدد التبرعات خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى ظهور تجارة عالمية في هذا المجال، مما شكل تهديداً كبيراً للمرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء، حيث توفي بعضهم بسبب عدم توفر الأعضاء اللازمة. ومع التقدم الكبير في علم زراعة الأعضاء في السنوات الأخيرة، أصبح بالإمكان حفظ بعض الأعضاء في بنوك خاصة للاستفادة منها لاحقاً. كل هذه العوامل دفعت المشرع في الجمهورية العربية السورية إلى التدخل وتعديل القوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء ونقلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة، بالإضافة إلى تشجيع عملية التبرع وتسهيل الإجراءات. وهذا كله أسفر عن إصدار القانون رقم 30/ بتاريخ 20/11/2003، الذي يتضمن القانون الجديد لزراعة الأعضاء ونقلها وحفظها والتبرع بها².

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> تاريخ

الزيارة 28-3-2026، ص14:15

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> تاريخ

الزيارة 28-3-2026، ص14:15

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري

يعتبر الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري من المجالات التي تمزج بين الاعتبارات الطبية والإنسانية والأخلاقية، حيث سعى المشرع السوري إلى تنظيم هذا المجال بطريقة تحقق التوازن بين مصلحة المريض الذي يحتاج إلى الزرع، وبين حماية كرامة الإنسان ومنع استغلال جسده. و يستند هذا التنظيم بشكل أساسي إلى القانون الخاص بزرع ونقل الأعضاء الذي صدر عام 2003، والذي جاء استجابة للتطورات الطبية وللحاجة الملحة لعلاج حالات الفشل العضوي، مع وضع ضوابط دقيقة تمنع الانحراف بهذه العمليات نحو الاتجار غير المشروع¹.

و ينطلق هذا الإطار من مبدأ أساسي يؤكد أن جسم الإنسان ليس سلعة للتداول المالي أو التجاري، بل يتمتع بحماية قانونية. لذا، يُعتبر التبرع بالأعضاء عملاً إنسانياً تطوعياً لا يجوز أن يرتبط بأي مقابل مادي. وقد أكد المشرع على هذا المبدأ بوضوح، حيث اعتبر أن أي اتفاق يتعلق ببيع الأعضاء أو التوسط في ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك في محاولة للحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء التي قد تستغل حاجة المرضى أو ظروفهم الاقتصادية.

كما وضع القانون شروطاً صارمة تتعلق بالمتبرع الحي، إذ لا يجوز أخذ عضو منه إلا إذا لم يعرض حياته أو صحته لخطر جسيم، ويشترط أن يكون التبرع هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير. وهذا يعكس مبدأ قانونياً مهماً يتمثل في أولوية حماية المتبرع، وعدم جواز التضحية به حتى لو كان ذلك لصالح شخص آخر، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في القانون المدني والجنائي المتعلقة بحماية سلامة الجسد².

الفرع الأول: شروط التبرع بالأعضاء من الشخص الحي

يحدد قانون زرع الأعضاء والتبرع بها رقم 30 لعام 2003 حالتين خاصتين للتبرع بين الأحياء، وهما:
1. نقل الأعضاء وزرعها من وإلى الجسم ذاته:

¹ https://syrianexpert.sy/?p=62984&utm_source تاريخ الزيارة 28-3-2026،

ص15:25

² https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source تاريخ الزيارة 28-3-

2026، ص35:15

تنص المادة (2/أ) من هذا القانون على أنه يمكن نقل الأعضاء وزرعها من شخص حي إلى آخر، بشرط أن يكون النسيج أو العضو المنقول من وإلى نفس الجسم الذي يستقبله، ويتم ذلك بناءً على تقدير الجراح المعالج¹.

يمكن انتقاد هذا النص لعدم تحديده الشروط اللازمة لإجراء مثل هذه العملية. بالإضافة إلى ذلك، فإن النقل في هذه الحالة لا يتم بين شخصين أحياء، بل يتم من وإلى نفس الجسم.

أما بالنسبة لنقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء، فقد نصت المادة (2/ب) من القانون على إمكانية نقل الأعضاء وزرعها من شخص حي إلى آخر، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية:

1. يجب ألا يكون العضو المنقول أساسياً للحياة، حتى وإن كان هناك موافقة من المتبرع.
2. يتعين على لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين تقييم حالة المتبرع لتحديد ما إذا كان نقل العضو يشكل خطراً على حياته ومدى حاجة المستفيد للعملية.
3. يجب أن يتم النقل فقط من متبرع كامل الأهلية، بعد الحصول على موافقة خطية واضحة وموثقة منه.

4. لا يجوز نقل الأعضاء من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع توأمين، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الأبوين أو أحدهما أو الولي الشرعي.

5. لا يمكن إجراء عملية النقل وزرع الأعضاء للمستفيد قبل الحصول على موافقة خطية واضحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته.

6. يجب ألا يتم التنازل عن أي عضو أو جزء منه مقابل تعويض مادي أو بهدف الربح، ويحق للمتبرع الحصول على العلاج في مستشفيات الدولة على نفقتها².

يمكن استنتاج أن التبرع من شخص حي إلى آخر يتطلب الالتزام بعدد من الشروط، أبرزها:

أ - عدم التبرع بأعضاء حيوية أساسية: في إطار القانون السوري، يُسمح بالتبرع بجميع الأعضاء ما عدا الأعضاء الأساسية التي تُعتبر ضرورية للحياة، مثل القلب، حيث لا يُسمح بالتبرع بها حتى في حال موافقة المتبرع، لأن ذلك قد يؤدي إلى وفاته.

تثار تساؤلات حول إمكانية نقل القرنية من عين شخص حي إلى أخرى، لكن قانون نقل وزراعة الأعضاء السوري لم يتطرق إلى هذا الأمر بشكل واضح.

¹ القانون رقم 30، 2003، المادة (2/أ)،

² القانون 30، 2003، المادة (2/ب)

من المثير للاهتمام أن المشرع السوري قد أصدر في 15 يناير 1963 مرسوماً تشريعياً برقم 402 يتيح إنشاء بنوك للعيون في المستشفيات التابعة لكليات الطب والمرافق الصحية الحكومية. وقد حددت المادة الثانية من هذا المرسوم المصادر التي يمكن أن تدعم هذه البنوك، مع استبعاد عيون الأحياء. وفي عام 2007، أصدر القانون رقم 3 الذي أنشأ بنك العيون كهيئة صحية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، مما أدى إلى إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 402 لعام 1963، دون أن يتضمن نصاً صريحاً يسمح بتمويل البنك بعيون الأحياء.

ومع ذلك، وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون رقم 30 لعام 2003، التي أصدرها وزير الصحة بموجب القرار التنظيمي رقم 73/ت لعام 2004، يُسمح بالتبرع بالقرنية بين الأحياء. حيث تنص المادة السادسة من هذا القرار على تشكيل لجنة تضم ثلاثة مختصين للموافقة على عمليات زراعة الأعضاء، مع مراعاة معايير محددة، بما في ذلك ما جاء في المادة 6/ب/2 من القرار، التي تقيد بأنه "لا يُقبل تبرع المعطي الحي إذا تجاوز سن الـ 55 عاماً، باستثناء القرنية"¹.

حتى الآن، شهدت سوريا زراعة العديد من الأعضاء، بدءاً من القرنية التي بدأت عمليات زراعتها في أوائل الخمسينيات، مروراً بالكلى التي أجريت أول عملية زرع لها في عام 1979، وصولاً إلى نقي العظام الذي بدأ زرعه في عام 2009. كما تم تنفيذ عدد من عمليات زراعة القلب، لكنها توقفت لاحقاً. من الجدير بالذكر أن القانون رقم 30/ لعام 2003 لم يتضمن نصاً واضحاً يسمح بالتبرع بالأنسجة والخلايا والمنتجات الأخرى من الجسم البشري، على عكس القوانين الحديثة التي تتناول هذا الموضوع بشكل صريح.

أما فيما يتعلق بسلامة المتبرع، فإن الهدف من التبرع بالأعضاء وفقاً للقانون السوري هو علاج المستفيد من العملية. ولم يشترط المشرع السوري بشكل صريح وجود توازن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المتبرع نتيجة تبرعه بأحد أعضائه، والفوائد التي يحصل عليها المستفيد، بل ترك هذا الأمر لتقدير الأطباء المتخصصين في هذا المجال².

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 2026-3-28 ، الساعة 15:42

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 2026-3-28 ، الساعة 15:45

بناءً على ذلك، أوجب المشرع تشكيل لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين، تتولى فحص المتبرع بهدف تقييم ما إذا كان نقل العضو المتبرع به يشكل خطراً على حياته، إلى جانب دراسة مدى حاجة المستفيد لإجراء عملية زراعة ذلك العضو. وتعمل هذه اللجنة، وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون رقم 30/ لعام 2003، الصادرة بموجب القرار التنظيمي رقم (73) لعام 2004، ثم القرار التنظيمي رقم 38/ت تاريخ 2009/12/8، على تحديد صلاحية العضو المتبرع به، إضافة إلى فحص مدى توافق الأنسجة بين المتبرع والمستفيد.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (2/ب/2 و5) من القانون السابق لزراعة الأعضاء قد اشترطت لإجراء نقل عضو من شخص حي إلى آخر ما يلي: "أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء مختصين بفحص المتبرع لتحديد ما إذا كان نقل عضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته"، وكذلك "أن تقوم لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين غير الأطباء الذين سيجرون عملية الزرع بتحديد مدى حاجة المستفيد لعملية النقل". وقد تم تعديل هذين الشرطين بموجب القانون رقم 43/ لعام 1986، ليُدْمجا في نص واحد ينص على: "أن تقوم لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين بفحص المتبرع والمستفيد لتحديد ما إذا كان نقل عضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته، ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل". وبذلك، لم يعد القانون يشترط استقلال أعضاء اللجنة عن الأطباء القائمين بإجراء عملية الزرع عند تحديد حاجة المستفيد، مما يعني عدم وجود ما يمنع الأطباء الذين يقررون الحاجة إلى إجراء العملية من القيام بها لاحقاً¹.

ب. يشترط قانون زرع الأعضاء رقم 30/ لعام 2003 أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وأن تصدر موافقته بشكل صريح ومكتوب. وقد أجازت التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004 الحصول على موافقة ولي المتبرع أو أسرته، وهو ما يتعارض مع نص القانون الذي يلزم بأن تكون الموافقة شخصية من المتبرع، ولا يُعتمد بموافقة غيره.

ورغم أن القانون القديم اشترط أن تكون الموافقة حرة وغير مشوبة، فإن القانون الجديد لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك لا يمنع اللجنة الطبية من رفض التبرع إذا ثبت أن الموافقة صدرت تحت إكراه. كما لم ينص القانون صراحة على حق المتبرع في الرجوع عن موافقته، غير أن هذا الحق يُفهم ضمناً، حيث يحق له العدول عن موافقته في أي وقت قبل بدء عملية اقتطاع العضو.

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

ويُشترط كذلك أن تكون موافقة المتبرع مبنية على معلومات كافية حول العملية، من حيث نسبة النجاح، والمخاطر، وآثارها المستقبلية على حياته. ومع ذلك، لم يفرض القانون التزاماً واضحاً على اللجنة الطبية بتقديم هذه المعلومات، وهو ما يُعد نقصاً تشريعياً. كما لم يشترط وجود قرابة بين المتبرع والمستفيد، الأمر الذي ساهم في انتشار ظاهرة بيع الأعضاء والاتجار بها. وقد جرم المشرع هذا الفعل في المادة (7/ب) من القانون ذاته، واعتبره جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تتراوح بين 50 و100 ألف ليرة سورية¹.

أضاف القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004، الصادر عن وزير الصحة، ثم القرار التنظيمي رقم 38/ت بتاريخ 2009/12/8، مجموعة من الشروط التي لم ينص عليها القانون، مما يُعد خروجاً عن أحكامه. ومن بين هذه الشروط منع تبرع السوريين أو من في حكمهم لغير السوريين، أو العكس، مع استثناء حالات الأصول والفروع. كما اشترطت هذه القرارات الحصول على موافقة زوج المتبرعة قبل تبرعها بأحد أعضائها.

وفي المقابل، أتاح القانون استثناءً محدوداً يسمح بتبرع القاصرين، شريطة أن يكون المتبرع والمستفيد شقيقين توأمين، مع ضرورة الحصول على موافقة الأبوين، أو أحدهما، أو الولي الشرعي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (4/ب/2) من القانون رقم 30/ لعام 2003².

ج. يشترط أن تكون موافقة المستفيد على عملية الزرع مكتوبة وواضحة، وإذا تعذر عليه ذلك بسبب حالته الصحية، فيلزم الحصول على موافقة وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته. إلا أن المشرع لم يحدد بدقة المقصود بأفراد الأسرة، ولا كيفية التعامل مع تعارض الآراء بينهم، مما يستدعي تنظيمًا أوضح لهذه المسألة. كما يجب أن تستند الموافقة إلى معلومات وافية يقدمها الفريق الطبي حول تفاصيل العملية ونسب نجاحها وآثارها على المستفيد والمتبرع.

كما نص القانون على أن التبرع بالأعضاء يجب أن يكون دون أي مقابل مادي أو معنوي، تأكيداً على مبدأ عدم جواز التعامل بجسد الإنسان وضرورة احترام كرامته، وبالتالي يُحظر بيع الأعضاء. ويُعد التبرع استثناءً مشروعاً يهدف إلى إنقاذ حياة المرضى، وقد أقر المشرع له ضمانات مدنية وجنائية. فمن الناحية المدنية، يُعد العقد باطلاً إذا تم التبرع مقابل عوض. أما جزائياً، فتُفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 5 إلى 10 آلاف ليرة سورية وفق المادة (7/أ) من القانون رقم 30/

¹ القانون 30، 2003، المادة (7/ب)

² القانون 30، 2003، المادة (4/ب/2)

لعام 2003 على كل من يخالف ذلك. وإذا تم التوسط في بيع الأعضاء بقصد الربح، يُعد ذلك اتجاراً بالأعضاء ويُعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من 50 إلى 100 ألف ليرة سورية وفق المادة (7/ب) من القانون ذاته¹.

تتطلب عمليات نقل الأعضاء أو حفظها وزرعها في المؤسسات والمستشفيات الطبية المعتمدة تنسيقاً دقيقاً وتنظيماً محكماً بين أفراد الفريق الطبي، نظراً لكونها إجراءات جراحية تستوجب الالتزام بالمعايير الأخلاقية والصحية. وقد حرص المشرع على إحاطة هذه العمليات بضمانات متعددة، منها اشتراط إجرائها في مؤسسات مرخصة، وفقاً للمادة (1) من القانون رقم 30/ لعام 2003، التي تجيز للأطباء المختصين في المستشفيات المعتمدة من وزارة الصحة إجراء عمليات نقل الأعضاء أو الأجزاء الجسدية وحفظها وزرعها للمرضى المحتاجين.

وبناءً على ذلك، حددت المادة (5) من القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004 شروط منح التراخيص للمشافي الخاصة، وتشمل ما يلي: توفير غرفتين مجهزتين لعمليات القطف والزرع مع التجهيزات اللازمة، وغرفة إنعاش مزودة بالتكييف والتبريد (باستثناء زرع القرنية)، وتأمين مستلزمات العمليات وغرفة عزل للمريض. كما يجب توفر وحدة عناية مركزة مطابقة للمعايير، وتوافر جهازي كلية صناعية مع الالتزام بإجراءات التعقيم والوقاية من الأمراض.

كذلك يشترط أن تُجرى عمليات الزرع من قبل اختصاصيين معتمدين من لجنة فنية مركزية في وزارة الصحة، وتوفير كادر تمريضي كافٍ ومدرب، وإنشاء أرشيف خاص بعمليات الزرع. ويُقدّم طلب إلى وزارة الصحة يبيّن استيفاء الشروط مع تحديد أسماء الفريق الطبي، ليُصار بعد الكشف إلى منح الترخيص في حال التحقق من استيفاء جميع المتطلبات².

الفرع الثاني: شروط التبرع بالأعضاء بعد الوفاة

أجاز القانون رقم 30/ لعام 2003 التبرع بالأعضاء من جثث المتوفين، وذلك ضمن حالات محددة ويشروط قانونية معينة.

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على جواز نقل الأعضاء أو الأجزاء من جسم الميت بهدف حفظها أو زرعها في مريض محتاج، وذلك في إحدى الحالات التي حددها القانون³:

¹ القانون 30، 2003، المادة (7/ب)

² القرار التنظيمي (73/ت)، 2004، المادة (5)

³ القانون 30، 2003، المادة (3)

1. وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.

2. الموافقة الخطية لأحد أفراد أسرة المتوفى على النحو الآتي:

أ. قرابة الدرجة الأولى.

ب. قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توافر قرابة الدرجة الأولى".

يتضح من المقارنة بين هذا النص ونص المادة (3) من القانون رقم 31/ لعام 1972 المعدل بالقانون رقم 43/ لعام 1986 أن النص الجديد قصر التبرع بالأعضاء من جثة المتوفى على حالتين فقط: الأولى تتمثل في وصية المتوفى خلال حياته، والثانية في الحصول على موافقة خطية من أحد أقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عدم توافر ذلك يمكن اللجوء إلى أقارب الدرجة الثانية بعد الوفاة. وبذلك يكون قد استبعد الحالات الأخرى التي كان يجيزها القانون السابق.

كما حدّد النص الجديد الفئات المخوّلة بإعطاء الموافقة، حيث منح هذا الحق لأحد أقارب المتوفى من الدرجة الأولى، وإذا تعذر ذلك فلا أقارب الدرجة الثانية. إلا أنه لم يعالج حالة تعارض آراء أفراد الأسرة من نفس الدرجة، أي عند موافقة أحدهم ومعارضة الآخر، الأمر الذي لم يضع له المشرّع حلاً. ويرى الاتجاه الغالب ترجيح جانب الموافقة في هذه الحالة، تحقيقاً لهدف إنقاذ الحياة وإعلاء لقيمة الإيثار التي يقوم عليها التبرع بالأعضاء.

وفي السياق ذاته، ذهب عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين إلى جواز نقل الأعضاء من جثث الموتى ضمن ضوابط محددة، وقد أقرّت بذلك المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية. ومن ذلك ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة عام 1988، والذي أقرّ هذا المبدأ بشروطه¹:

يمكن نقل عضو من شخص متوفى إلى شخص حي إذا كانت حياته متوقفة على ذلك العضو أو كانت سلامة وظيفة حيوية لديه مرتبطة به، وذلك بشرط أن يكون المتوفى قد أعرب عن موافقته على ذلك قبل وفاته، أو أن تتم الموافقة من قبل ورثته بعد وفاته. وفي حال عدم التعرف على هوية المتوفى أو عدم وجود ورثة له، يجب الحصول على إذن من ولي أمر المسلمين.

ومن المهم التأكيد على أن جواز نقل الأعضاء في هذه الحالات مشروط بعدم وجود مقابل مادي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض أعضاء الإنسان للبيع أو الاتجار بها. وقد أفتى بعض العلماء،

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دورات 10.1، القرارات 97.1، دار القلم، ومجمع الفقه

الإسلامي، دمشق و جدة، بلا تاريخ

ومنهم العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء، بجواز استخدام أعضاء المتوفين لإنقاذ حياة الأحياء، استناداً إلى مبدأ الضرورات في الشريعة الإسلامية، الذي يبيح المحظورات عند الحاجة الملحة. فعلى سبيل المثال، إذا كان بالإمكان استعادة البصر من خلال زرع عين، فإن ذلك يُعد من قبيل الضرورة التي تتدرج ضمن حماية النفس أو أحد أعضائها من التلف، وبالتالي يجوز شرعاً اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وبناءً عليه فإن أخذ العين من جثة المتوفى لإعادة حاسة البصر يُعد جائزاً في هذا الإطار.

ب. شروط التبرع بالأعضاء من جثة ميت:

خضع تنظيم التبرع بالأعضاء من جثث المتوفين في القانون الجديد لعدة شروط أساسية، تتمثل في ما يلي:

(1) يجب أن يكون نقل الأعضاء من الجثة لأغراض علاجية بحتة، وهو ما يتضح من نص المادة (3) من القانون رقم 30/ لعام 2003، التي تجيز نقل الأعضاء من المتوفى بغرض حفظها أو غرسها في جسم مريض يحتاج إليها. ويلاحظ أن القانون القديم كان يجيز فتح الجثة ونقل الأعضاء لأغراض علمية أو تعليمية، في حين أن القانون الجديد لم يتضمن هذا الاستثناء.

(2) ينبغي أن يتم نقل الأعضاء دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك كرامة الجثة أو تشويهها أو الإخلال بمعالمتها، وهو ما أكدته صراحة المادة (4) من القانون رقم 30/ لعام 2003.

كما يستند قانون العقوبات السوري إلى مبدأ حماية حرمة الجثة، حيث يعاقب بموجب المادة (466) كل من يقوم بأخذ جثة أو تشريحها أو استخدامها لأي غرض علمي أو تعليمي دون الحصول على الموافقة القانونية، وذلك بالغرامة، إضافة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

(3). لا يجوز نقل الأعضاء من شخص متوفى إلا بعد التأكد بشكل قطعي من وفاته، حيث يعتمد تحديد الوفاة على معيارين أساسيين هما: توقف القلب، وموت جذع الدماغ المعروف بالموت الدماغي. ويترتب على تحديد تاريخ الوفاة والمعيار المعتمد آثار مهمة، أبرزها:

عدم جواز استئصال أي عضو قبل ثبوت الوفاة بشكل قانوني وقطعي.

في حال الاكتفاء بمعيار توقف القلب والدورة الدموية والتنفس لإثبات الوفاة، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان إمكانية الاستفادة من عدد من الأعضاء الحيوية مثل القلب والكلى والبنكرياس، إذ تبدأ هذه الأعضاء

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

بالتلف بعد فترة وجيزة من توقف الدورة الدموية. لذلك، يصبح اعتماد معيار الموت الدماغي ضروريًا للاستفادة من هذه الأعضاء قبل تلفها.

وتعتمد غالبية التشريعات في الدول الغربية معيار الموت الدماغي كأساس لتحديد الوفاة، كما تأخذ به بعض الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قد أقرّ هذا المعيار في دورته الثالثة التي عُقدت في عمّان (8-13 صفر 1407 هـ / 11-16 تشرين الأول 1986م)، حيث نص القرار رقم (3/5/17) المتعلق بأجهزة الإنعاش على أنه يُعد الشخص متوفى شرعاً، وتترتب عليه أحكام الوفاة، في حال تحقق إحدى الحالتين الآتيتين:

توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وثبت طبيًا أن هذا التوقف غير قابل للعودة.

تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وثبت لدى الأطباء المختصين أن هذا التعطل غير قابل للرجوع، وبدأ الدماغ بالتحلل.

وفي هذه الحالة، يجوز شرعاً رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص، حتى لو كانت بعض الأعضاء، مثل القلب، ما تزال تعمل بصورة آلية نتيجة الأجهزة الطبية.¹

(4). يشترط أن يكون التبرع دون مقابل:

تنص المادة (6/2) من القانون رقم 30/ لعام 2003 بوضوح على أن التبرع بالأعضاء بين الأحياء يجب أن يتم بشكل مجاني، حيث لا يُسمح بأي تعويض مالي أو تحقيق أرباح من وراء ذلك. أما فيما يتعلق بالتبرع من جثة المتوفى، فقد ترك القانون هذا الأمر مفتوحاً، مما يثير التساؤل: هل يمكن اعتبار التنازل عن أعضاء من جثة ميت مقابل أجر مالي؟ في الواقع، يُعتبر جسم الإنسان خارج نطاق المعاملات، سواء كان في حياته أو بعد وفاته. وبالتالي، فإن أي اتفاق ينص على دفع مقابل مالي مقابل التنازل عن جثة ميت أو بعض أعضائها يُعتبر غير قانوني.²

(5) يجب أن تُجرى عمليات نقل الأعضاء أو تخزينها أو زراعتها في المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة. وقد تم التطرق إلى هذا الشرط سابقاً في سياق التبرع بين الأحياء.

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، ، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 16:14

² القانون 30/ 2003 ، المادة (6/2)

ومن وجهة نظر الفقه فالتبرع بالأعضاء بعد الموت يعتبر وصية، أي شيء يُفعل بعد الوفاة، لذلك حكمه مرتبط بأحكام الوصايا في الدين، فإذا أوصى الشخص بالتبرع بأعضائه قبل موته، فإن هذه الوصية تعتبر صحيحة شرعاً، بشرط أن يكون الشخص بالغاً وعاقلاً ومختاراً، لأن الوصية تحتاج إلى شخص قادر على اتخاذ القرار.¹

و تستند مشروعية التبرع بالأعضاء إلى مجموعة من القواعد الشرعية المهمة، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"حفظ النفس"، لذلك قررت المجامع الفقهية أنه يمكن التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة شخص أو تخفيف معاناته، بشرط أن يتم ذلك بطريقة تحافظ على كرامة الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً أما بالنسبة لشروط صحة الوصية بالتبرع بالأعضاء، فهي تشبه شروط الوصية بشكل عام، لكن هناك قواعد خاصة بسبب طبيعة الجسم البشري، و يجب أن تكون الوصية ناتجة عن إرادة واضحة، ويفضل أن تكتب أو تشهد لتجنب أي نزاع بعد الوفاة، كما يجب أن يكون التبرع بدون مقابل، لأن بيع الأعضاء محرم لأنه يهين كرامة الإنسان، ويجب أن يكون التبرع لهدف مهم مثل علاج مريض، وليس لأغراض تجريبية أو تجارية، و من الضروري أيضاً التأكد من أن المتبرع قد توفي وفاة حقيقية قبل أخذ الأعضاء، وأن لا يؤدي ذلك إلى إهانة الجثة.

ومن القواعد المهمة أيضاً أن يكون العضو المنقول لا يسبب اختلاط في الأنساب أو يؤثر على الهوية الإنسانية، لذلك بعض الفقهاء المعاصرين يمنعون نقل الأعضاء التناسلية، كما يجب أن يكون المستفيد من الأعضاء شخصاً محمياً، أي من يحفظ الدين حياته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم مسالم.² أما موافقة الورثة أو اعتراضهم هي مسألة مهمة تم النقاش حولها كثيراً، إذا ترك الميت وصية صحيحة قبل وفاته، فإنها تكون ملزمة في حدود ما يسمح به الشرع، لأن الوصية حق للميت في ثلث ماله، و بعض العلماء يعتبرون التبرع بالأعضاء مثل الوصية لأنه تبرع غير مالي، لذلك يرى بعض الفقهاء

¹ حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت للمسلم وغير المسلم - الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source= تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢٦

الساعة ١٢:٠٩ صباحاً.

² المرجع السابق نفسه.

المعاصرين أن موافقة الورثة ليست ضرورية إذا كانت هناك وصية واضحة من الميت، لأن الحق هنا للميت وليس للورثة¹.

لكن هناك اعتبارات أخرى جعلت بعض العلماء يشترطون موافقة الورثة، ليس لأن لهم حق في جسد الميت، ولكن لأن لهم حق في رعايته ودفنه، ولأن تنفيذ الوصية قد يسبب نزاعاً، لذلك يقول البعض إنه إذا لم توجد وصية، فلا يجوز أخذ الأعضاء إلا بإذن الورثة لأنهم المسؤولون عن الميت بعد وفاته. أيضاً بعض الفتاوى تشير إلى أن اعتراض الوالدين أو بعض الأقارب قد يؤخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات، من باب بر الوالدين أو لتجنب النزاع، خاصة أن التبرع ليس واجباً بل هو عمل خير، بينما بر الوالدين واجب، وهذا يوضح أن المسألة ليست مجرد حكم نظري، بل تشمل مقاصد متعددة مثل حماية النفس، واحترام كرامة الميت، ومراعاة حقوق الأسرة².

يرى الباحث عملياً أن التبرع بالأعضاء بعد الوفاة يمكن اعتباره في حكم الوصية من حيث الإجراء والتنظيم، ما دام صادراً عن إرادة واضحة من الشخص قبل موته، مع ضرورة تقييده بالضوابط الشرعية التي تحافظ على كرامة الإنسان وتمنع أي صورة من صور الاتجار أو العبث بالجسد. كما يرجّح الباحث أن موافقة الميت المسبقة هي الأساس في المشروعية، مع اعتبار دور الورثة تنظيمياً وأخلاقياً لتفادي النزاع لا تأسيسياً في أصل الحكم، وبذلك يميل الباحث إلى الاتجاه الذي يجيز التبرع بعد الوفاة بضوابط صارمة.

وفي الختام، يُلاحظ أن زراعة الأعضاء، لاسيما زراعة الكلى، تشهد تطوراً ملحوظاً في سورية. وقد جاء القانون رقم 30/ لعام 2003 ليعالج العديد من الثغرات في هذا المجال. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة للأعضاء المتبرع بها لإنقاذ حياة الآلاف من المرضى الذين ينتظرون في قوائم الانتظار³.

¹ حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت مع رفض الوالدين - الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/242709?utm_source= تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢٦

الساعة ١٢:٢٠ صباحاً.

² المرجع السابق نفسه.

³ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 16:20

المطلب الثاني: تقييم التنظيم القانوني للتبرع بالأعضاء في التشريع السوري

إن الواقع والتقدم العلمي المذهل ، يفرض على المواطن العربي أن يتفاعل معه تفاعلا إيجابيا خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في مجال التقدم العلمي الطبي ، الأمر الذي دفعني إلى الخوض في غمار هذا الموضوع وخاصة لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذه العمليات وإنما هي نصوص عامة متناثرة لدى الفقهاء المسلمين ، فمن محرم لمثل هذه العمليات سواء بين الأحياء بعضهم البعض أو من الأموات إلى الأحياء ، ومن محرم لمثل هذه العمليات بين الأحياء ويجيزها من الأموات إلى الأحياء وذلك إن توافرت قواعد معينة أبيح فيها النقل والزرع. كما أن علماء الشريعة الإسلامية قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وطبقا للظروف والأحوال ، ولهذا يجب أن يعرض الأطباء لما توصلوا إليه من نتائج في ميدانهم، ويبحث الفقهاء عن الحلول الفقهية وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء ، وهو يتعلق بالتداوي والإسلام شرع التداوي .

كما أن التشريع القانوني وخاصة في الدول العربية في هذا المجال لا زال ناقصا بحيث لا يوجد حتى الآن تشريعا واضحا فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، ولا زالت المنظومة التشريعية العربية غير متكاملة الأجزاء في هذا الميدان¹.

الفرع الأول: مدى توافق التشريع السوري مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلّة

يندرج تحت التبرع بالأعضاء عدد من المعاني والقضايا المتعلقة بنقل الأعضاء، والذي نقصده هنا هو : نقل عضو أو أعضاء من إنسان مات، ثم زرعه في جسم إنسان آخر حي ضرورة العلاج والاستشفاء وذلك بالشروط الآتية²:

١- رضا الميت بهذا النقل، إما عن طريق الوصية بالتبرع بأعضائه بعد موته، أو بموافقة أوليائه على التبرع بعد موته.

٢-تحقق المصلحة من جراء ذلك النقل للمريض يقينا، أو بالظن الغالب من الطبيب الثقة المختص.

¹ حسين فريجه، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص211

² سلطان علي ثابت حسن الجراي، المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي، مجلة القلم علمية كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة، قطر، 2021، ص217

٣- التحقق من وفاة المتبرع^١.

تُعتبر هذه القضية حديثة العهد ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة. ومع التقدم العلمي الذي نشهده في عصرنا الحالي، استطاع الأطباء الاستفادة من أعضاء الأفراد المتوفين كعلاج للأعضاء التالفة لدى الأحياء. ومن يتأمل في هذه المسألة الجديدة يجد أنها قضية لم تُناقش بشكل كافٍ، وتستند إلى مفهوم المصلحة المرسلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: توضيح معنى كونها مصلحة مرسلّة: إن عملية نقل الأعضاء هذه تحقق هدفاً عظيماً من أهداف الشريعة الإسلامية، وهو الحفاظ على النفس. فالشخص الذي يوافق على التبرع بعضو منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان آخر يعاني من خطر الموت، إنما يساهم في إنقاذ هذا العضو من الفناء، ويساعد أيضاً على استمرار الحياة للمتلقي بإذن الله، مما يمكنه من أداء دوره الذي خُلق من أجله. ولأن هذه القضية لم تُذكر في نصوص الشرع بشكل صريح، فإنها تُعتبر مصلحة مرسلّة.

ثانياً: توافقه مع مقاصد الشارع: حيث إن هذه المصلحة تتماشى مع أهداف الشريعة، إذ إن التبرع بعضو لإنقاذ حياة شخص آخر هو بمثابة إحياء للنفس بإذن الله، وإحياء النفس يُعتبر من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٢.

تحت هذا الإطار العام، يمكن استنباط مجموعة من المقاصد والمعاني التي تتيح لهذه المصلحة أن تتجلى في إطار مشروعيتها، مع مراعاة الشارع واحتوائه لها. من بين هذه المعاني: مشروعية العلاج والتداوي، ومبدأ أن الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة أن الضرورة تُقدر بقدرها، بالإضافة إلى مبدأ تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وقاعدة أن كل ما يثبت للإنسان حق التصرف فيه يمنحه حق الإيثار به، وغيرها من المبادئ. وهذا يعكس توافقه وانسجامها مع مقاصد الشارع.

أما النقطة الثالثة، فهي أن هذه المصلحة تُعتبر حقيقية وليست وهمية، حيث يغلب على الظن تحققها بشهادة طبيب مختص موثوق. وفي ظل التقدم العلمي والتطور الذي نشهده في عصرنا الحالي، خصوصاً في مجال الطب، بالإضافة إلى نجاح التجارب السابقة في عمليات زراعة الأعضاء، فإن كل ذلك يعزز من احتمال وجود نفع لهذه المصلحة.

^١ عبد الله محمد صالح، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ٤٣

^٢ سورة المائدة، الآية رقم ٣٢

على الجانب الآخر، هناك مصلحة تتعارض معها، وهي حرمة الموتى. ولكن ما هو متفق عليه بين أهل العلم هو أنه عندما تتعارض مصلحة الأحياء في استمرار حياتهم مع حرمة الموتى، فإن مصلحة الأحياء تُقدم، لأنها تعتبر أعظم¹.

قال النووي: "حرمة الحي أكد من حرمة الميت"²، وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده: "أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات"³، وقال أيضاً في موضع آخر: "وإن دفنوا -أي الأموات - في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ لأن حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت"⁴.

المصلحة المرسله، كما هو معروف في أصول الفقه، تعتمد على إقرار حكم يحقق منفعة معتبرة أو يقي من ضرر، دون الحاجة إلى نص خاص يؤيدها أو يمنعها، شرط أن تتماشى مع مقاصد الشريعة، التي تأتي في مقدمتها حماية النفس. عند تطبيق هذا المفهوم على مسألة التبرع بالأعضاء، نجد أن الفقه الإسلامي المعاصر يعتبره من أبرز تجليات هذا الأصل، كونه يحقق مصلحة عظيمة تتمثل في إنقاذ حياة البشر أو تحسينها، وهي من الضروريات.

في السياق القانوني السوري، ورغم عدم الإشارة المباشرة إلى "المصلحة المرسله"، إلا أن تنظيم التبرع بالأعضاء يقوم على نفس الفكرة الأساسية، وهي تحقيق المصلحة الصحية العامة، فقد أباح المشرع التبرع بالأعضاء، لكنه وضع له قيوداً دقيقة تعكس توازناً بين تحقيق المنفعة ومنع الضرر، وهو ما يتماشى تماماً مع منهج المصلحة المرسله في الفقه⁵.

من أبرز صور هذا التطبيق هو اشتراط الرضا الصريح للمتبرع، سواء كان التبرع أثناء حياته أو بعد وفاته. هذا الشرط لا يُعتبر مجرد قاعدة قانونية، بل هو تجسيد لمقصد حفظ كرامة الإنسان وعدم الاعتداء على جسده دون إذنه، وهو مقصد معتبر شرعاً، كما أن القوانين المقارنة، التي يسير وفقها

¹ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٣٥)، دار إحياء التراث، ١٩٨٥ هـ

² النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/٤١)، دار الفكر

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي (١/١٠٨)، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (1/115)

⁵ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

التشريع السوري، تؤكد على ضرورة أن يكون التبرع نابعاً من إرادة حرة وخالية من الإكراه، مما يعكس حماية مصلحة الفرد إلى جانب المصلحة العامة.

يتضح أيضاً تطبيق المصلحة المرسلة في تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، فالقوانين المنظمة للتبرع تؤكد أن التبرع يجب أن يكون عملاً إنسانياً مجانياً، وتمنع أي مقابل مادي أو عيني مقابل العضو، وهذا المنع لا يستند فقط إلى اعتبارات أخلاقية، بل إلى مصلحة عامة تتمثل في حماية الفقراء ومنع تحويل جسم الإنسان إلى سلعة، وهو ما يتماشى تماماً مع الضوابط الفقهية التي تشترط أن تكون المصلحة خالية من المفسدة الراجعة.

كما يظهر تطبيق المصلحة المرسلة في اشتراط السلامة الطبية وعدم الإضرار بالمتبرع، حيث لا يجوز أخذ عضو يؤدي إلى هلاك المتبرع أو تعطيل حياته الطبيعية. هذا القيد يعكس مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وهو من القواعد الأساسية في الشريعة، ويظهر أن تحقيق مصلحة المريض لا ينبغي أن يكون على حساب مفسدة أكبر تصيب المتبرع.

و يتجلى هذا الأصل أيضاً في تنظيم التبرع بعد الوفاة، سواء بناءً على وصية الشخص أو بموافقة ذويه، ويسعى القانون هنا إلى تحقيق مصلحة إنقاذ المرضى حتى بعد وفاة الإنسان، مع الحفاظ على كرامة الجسد الإنساني وعدم امتهانه، وهو توازن دقيق يعكس الفكر المقاصدي الذي تقوم عليه المصلحة المرسلة. فمن منظور أوسع، فإن تدخل الدولة في تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء يمثل تطبيقاً مباشراً لفكرة أن تحقيق المصلحة العامة يتطلب وجود سلطة تنظيمية، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بقاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"، فوجود لجان طبية، وإجراءات رقابية، وشروط قانونية دقيقة، كلها وسائل لضبط هذه المصلحة ومنع انحرافها¹.

الفرع الثاني: أوجه القصور التشريعي والمقترحات لتعزيز الضوابط القانونية.

يعد القانون رقم 30 لعام 2003 الذي يتعلق بالتبرع وزرع الأعضاء البشرية في سورية من التشريعات البارزة التي تهدف إلى تنظيم قضية حساسة تمس حقوق الإنسان في سلامة جسده وكرامته. فقد وضع هذا القانون إطاراً قانونياً يحدد كيفية إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء سواء من الأحياء أو من المتوفين، مع وضع شروط وضوابط تهدف إلى حماية الأفراد من الاستغلال والاتجار بالأعضاء. ومع

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

ذلك، ورغم هذه الأهمية، فقد أظهر التطبيق العملي والتحليل الفقهي وجود ثغرات تشريعية تحتاج إلى معالجة وتطوير.

و عند النظر في هيكليّة هذا القانون، يتبين أن المشرع السوري قد أولى اهتماماً كبيراً لوضع شروط شكلية أساسية لعملية التبرع، مثل ضرورة الحصول على موافقة خطية من المتبرع، وعدم جواز التبرع مقابل مادي، واشتراط إشراف لجنة طبية مختصة، بالإضافة إلى تنظيم عملية التبرع من المتوفين من خلال الوصية أو موافقة الأقارب، ومع ذلك فإن هذا التنظيم، على الرغم من أهميته لا يزال غير كافٍ لمواكبة التطورات الطبية والقانونية الحديثة، مما أدى إلى ظهور عدة ثغرات جوهرية¹.

تتمثل أولى الثغرات في ضعف تنظيم مبدأ "الرضا المستتير"، حيث اشترط القانون وجود موافقة خطية من المتبرع، لكنه لم يلزم الطبيب أو الفريق الطبي بتقديم معلومات واضحة وشاملة حول المخاطر الطبية والآثار المستقبلية المرتبطة بالتبرع، ويعتبر هذا النقص خللاً أساسياً، إذ أن القوانين الحديثة في هذا المجال تشترط أن يكون رضا المتبرع مستنداً إلى معرفة كاملة بالمخاطر المحتملة، وقد وُجهت انتقادات للقانون لعدم نصه على هذا الالتزام، كما أنه لم يحدد ما إذا كان يحق للمتبرع سحب موافقته قبل إجراء العملية، مما يفتح المجال لاستغلال المتبرعين، خصوصاً في ظل ظروف اقتصادية أو اجتماعية صعبة.

كما يلاحظ وجود قصور واضح في تنظيم مسألة التبرع بين الأحياء، حيث أتاح القانون نقل الأعضاء بشروط معينة، لكنه لم يضع معايير دقيقة لتحديد مدى الضرر المقبول الذي يمكن أن يتعرض له المتبرع، واكتفى بتقدير اللجنة الطبية، هذا يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد الشخصي، مما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق أو حتى تجاوزات طبية في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك فإن النص الذي أباح نقل الأنسجة داخل نفس الجسم لم يكن دقيقاً من الناحية القانونية، إذ لم يحدد شروطاً واضحة لهذه الحالة، مما يعكس ضعفاً في الصياغة التشريعية².

تتجلى إحدى أبرز نقاط الضعف في النظام القانوني في غياب تنظيم شامل يتعلق بالتبرع بالأعضاء من المتوفين، فقد اقتصر القانون على حالتين فقط: وجود وصية خطية من المتوفى أو موافقة أقاربه، متجاهلاً نظام "الموافقة المفترضة" الذي يعتمد في العديد من الدول، والذي يسهم في زيادة عدد الأعضاء

¹ <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة 28-3-2026، الساعة 17:12

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 17:14

المتاحة للزراعة، بالإضافة إلى ذلك، لم يُنشئ القانون سجلاً وطنياً للمتبرعين، ولم يضع آليات واضحة لتوثيق رغبة الأفراد في التبرع أو لضمان تنفيذ هذه الرغبة بعد وفاتهم، مما يؤدي إلى تقليص الاستفادة من هذا المورد الحيوي.

وعلاوة على ذلك، يظهر قصور في الجوانب الجزائية والرقابية، فرغم أن القانون يجرم الاتجار بالأعضاء ويحدد عقوبات للمخالفين، إلا أن هذه العقوبات لم تكن رادعة بالقدر الكافي، خاصة مع تطور شبكات الاتجار بالأعضاء، وقد أظهرت الوقائع أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء استمرت رغم الحظر القانوني، بسبب وجود ثغرات في الرقابة وضعف في آليات التنفيذ، كما أن القانون لم ينص على وجود أجهزة رقابية مستقلة أو آليات شفافة لمتابعة عمليات التبرع والزراعة، مما يزيد من مخاطر الفساد والمحسوبية في توزيع الأعضاء¹.

و تظهر بعض الثغرات في القانون، حيث لم يتناول بشكل كافٍ الجوانب الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، فقد غاب عنه وضع برامج توعية أو سياسات تشجيعية لتعزيز ثقافة التبرع بعد الوفاة، رغم الحاجة الملحة لذلك في ظل نقص الأعضاء المتاحة للمرضى. كما أنه لم يتطرق بشكل واضح إلى كيفية تحقيق التوازن بين حماية كرامة المتوفى والحاجة الطبية العاجلة لإنقاذ حياة الآخرين، واكتفى بنص عام يمنع تشويه الجثة دون تحديد معايير تفصيلية.

و في ضوء هذه النقائص، يمكن اقتراح مجموعة من التعديلات لتعزيز الضوابط القانونية. من أبرزها ضرورة تعديل القانون لإدخال مفهوم الرضا المستنير بشكل صريح، مما يلزم الأطباء بتقديم شرح شامل للمتبرع حول جميع المخاطر المحتملة، مع منحه الحق في التراجع عن موافقته حتى اللحظة الأخيرة، كما ينبغي وضع معايير طبية دقيقة تحدد الحدود المقبولة للتبرع من الأحياء، لضمان حماية صحة المتبرع بشكل فعلي².

علاوة على ذلك، يفضل اعتماد نظام قانوني أكثر تطوراً للتبرع بعد الوفاة، مثل إقرار نظام الموافقة المفترضة أو على الأقل إنشاء سجل وطني للمتبرعين يتيح توثيق رغبات الأفراد بشكل رسمي وملزم، ويجب أيضاً تعزيز الجانب الرقابي من خلال إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف على عمليات زرع الأعضاء، لضمان الشفافية ومنع أي شكل من أشكال الاتجار أو الاستغلال.

¹ نظرة قانونية حول قانون التبرع بالأعضاء في سوريا - استشارات قانونية مجانية،

<https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة 2026-23-28 الساعة 17:32

² المصدر السابق ذاته.

ولا يقل أهمية عن ذلك ضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء، بحيث تكون أكثر ردةً وتتناسب مع خطورة الجريمة، مع ربطها بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر. كما ينبغي تطوير سياسات توعوية وإعلامية لتعزيز ثقافة التبرع بالأعضاء، خاصة بعد الوفاة، لما لذلك من تأثير كبير في إنقاذ حياة المرضى¹.

¹ المصدر السابق ذاته.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن التبرع بالأعضاء البشرية يُعد من المسائل الطبية المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، نظرًا لما يترتب عليها من آثار تتعلق بحفظ النفس وصيانة كرامة الإنسان. وقد تبين من خلال دراسة الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء أن الأصل في التبرع بالأعضاء هو الجواز متى توفرت الضوابط الشرعية والقانونية التي تمنع وقوع الضرر أو الاستغلال، وفي مقدمتها الرضا الواعي من المتبرع، وتحقق الأهلية، وألا يؤدي التبرع إلى إلحاق ضرر جسيم به، مع الالتزام بالأنظمة التي تحظر الاتجار بالأعضاء وتحفظ حقوق جميع الأطراف.

كما أظهر البحث أن الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن مبدأ حفظ النفس يُعد من المقاصد الشرعية الكبرى التي يمكن أن تسند مشروعية التبرع بالأعضاء عندما يكون وسيلة لإنقاذ حياة إنسان أو تحسينها بصورة جوهرية. وفي المقابل، أكدت الدراسة ضرورة المحافظة على حرمة الجسد الإنساني وعدم تحويل الأعضاء إلى محل للمتاجرة أو الاستغلال، بما يضمن بقاء هذا العمل في إطاره الإنساني والأخلاقي.

وفي الختام، فإن التبرع بالأعضاء يمثل صورة من صور التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ويجسد قيم الرحمة والإحسان التي حث عليها الإسلام، شريطة أن يتم وفق الضوابط الشرعية والقانونية والطبية المعتمدة. ومن ثم، فإن تعزيز الوعي المجتمعي بهذه الضوابط، وتطوير الأطر التنظيمية التي تكفل حماية المتبرعين والمستفيدين، يسهم في تحقيق التوازن بين المحافظة على كرامة الإنسان وتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة المرضى.

أولاً- النتائج:

1. توصلت الدراسة إلى أن مشروعية التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي ليست حكمًا مطلقًا، بل هي مشروعية مقيدة بضوابط دقيقة تتمثل في الرضا الحر، والأهلية الكاملة، وانتفاء الضرر الجسيم، مما يعكس اتساق الفقه الإسلامي مع مقاصد حفظ النفس وصيانة الجسد الإنساني.
2. بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر إلى التبرع بالأعضاء بوصفه فعلًا طبيًا فقط، بل بوصفه مسألة مقاصدية متوازنة تجمع بين مقصدين أساسيين: حفظ حياة المستفيد من جهة، وحماية كرامة المتبرع أو الميت من جهة أخرى، وهو ما يجعل الحكم الفقهي قائمًا على الموازنة لا الإطلاق.

3. أظهرت النتائج أن الاتجاه الفقهي الغالب يميل إلى منع بيع الأعضاء وتحريم الاتجار بها، مع السماح بالتبرع المنظم، وهو ما يعكس بوضوح مركزية مبدأ "صيانة الكرامة الإنسانية" في الفقه الإسلامي المعاصر، باعتباره حاجزاً أخلاقياً أمام تحويل الجسد إلى سلعة.
4. خلصت الدراسة إلى أن التشريع السوري في تنظيمه لعمليات زرع الأعضاء ينسجم إلى حد كبير مع التوجهات الفقهية الحديثة، من خلال وضع آليات رقابية وقانونية صارمة تحد من الاستغلال والاتجار، وتضمن أن يتم التبرع ضمن إطار طبي وإنساني منضبط.
5. كما تبين أن اشتراط الضرورة الطبية لإنقاذ الحياة أو علاج مرض خطير يمثل معياراً محورياً في ضبط مشروعية التبرع، مما يجعل العملية محصورة في نطاق الحاجة الملحة وليس الاختيار الترفيهي أو غير العلاجي.
6. وأخيراً، أبرزت الدراسة أن التكامل بين الفقه والقانون في هذا المجال لم يعد خياراً نظرياً، بل أصبح ضرورة عملية، تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الفائدة الطبية وحماية القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

ثانياً - التوصيات:

1. توصي الدراسة بضرورة إطلاق برامج توعوية شاملة دينياً وقانونياً وطبياً لتعريف المجتمع بحكم التبرع بالأعضاء في الشريعة الإسلامية، وإبراز دوره في إنقاذ الحياة وتعزيز قيم التكافل الإنساني، بما يساهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة به.
2. كما توصي بضرورة تشديد الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات التبرع، بحيث تُضمن حرية الرضا الكامل للمتبرع، مع إخضاعه لتقييم طبي دقيق يضمن عدم تعرضه لأي ضرر جسيم، تحقيقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
3. وتدعو الدراسة إلى تعزيز الأطر التشريعية الوطنية بشكل أكثر صرامة لمكافحة جميع صور الاتجار بالأعضاء البشرية، من خلال فرض رقابة قانونية فعّالة وعقوبات رادعة، بما يحمي كرامة الإنسان ويمنع الاستغلال الاقتصادي للجسد.
4. كما توصي بإنشاء وتطوير بنوك وطنية للأعضاء تعمل وفق معايير طبية وأخلاقية عالية، تضمن الشفافية في التخزين والتوزيع، وتحقق العدالة في الوصول إلى عمليات الزرع دون تمييز أو وساطة غير مشروعة.

5. وأخيرًا، تؤكد الدراسة على أهمية إدماج المعايير الأخلاقية والفقهية إلى جانب المعايير الطبية في برامج تدريب الأطباء والعاملين في مجال زراعة الأعضاء، لضمان أن تتم هذه العمليات في إطار يجمع بين الكفاءة العلمية والالتزام بالقيم الإنسانية والشرعية

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- 1. صحيح الإمام البخاري.
- 2. صحيح الإمام مسلم .
- 3. سنن الامام أبي داود.
- كتب المعاجم واللغة
- 1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية - بيروت/صيدا الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: 1420هـ / 1999م.
- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
- 1. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي (1/108)، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر
- 2. محمد أبو عبد الله المقرئ، قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 2014.
- كتب متفرقة
- 1. صافي، محمد، غرس الأعضاء في جسم الإنسان (4/62) .
- 2. وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، جامعة الأزهر، مصر، 2009.
- كتب المذهب الحنبلي:
- 1. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (9/335)، دار إحياء التراث، 1985هـ
- كتب المذهب الشافعي:
- 1. النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (9/41)، دار الفكر
- 2. النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (1/115)
- كتب قانونية وفقهية معاصرة
- 1. توفيق عقون، مبدأ الرضا وأثره في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2017.

2. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
3. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، الأردن، عمان، 1995.
- الرسائل العلمية والأطروحات الجامعية
1. بارحمه، عفاف محمد أحمد، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة، السعودية، دون سنة نشر.
2. حسين فريجه، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، دون سنة نشر.
3. الشدي، فيصل بن عبد الرحمن سعد، المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، 2023.
4. كمر، مخلص علي، حق الولاية العامة في التعامل بالأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2025.
5. هدى حاوش، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة المدية، الجزائر، 2017.
- المجلات والدوريات
1. إبراهيم ريغي، سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجاً، منشور في مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2023.
2. سلطان علي ثابت حسن الجراي، المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي، مجلة القلم العلمية كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة، قطر، 2021.
3. عبد الحق حميش، الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء، مجلة البحوث والدراسات، دون دولة نشر، 2014.
4. عبد الله محمد صالح، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة جامعة دمشق، 2000.

5. عمر بنعربية، القواعد والضوابط الفقهية المستند إليها في المنع من التبرع بالأعضاء دراسة نقدية، أستاذ عرضي في الفقه وعلومه المعهد العالي الأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، تونس، 2024.
 6. كمال الدين بكرو، أحكام الجراحة الطبية، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع.
 7. محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، جامعة الجزائر، مجلة الصراط، الجزائر، 2010.
 8. محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025.
 9. محمد مقبول حسين، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، 2007.
 10. محمود ثابت محمود علي الشازلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر.
- قرارات الهيئات والمجامع الفقهية والفتاوى الرسمية
1. حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت للمسلم وغير المسلم - الإسلام سؤال وجواب (المرجع السابق نفسه)
 2. حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت مع رفض الوالدين - الإسلام سؤال وجواب (المرجع السابق نفسه)
 3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دورات 1-10، القرارات 1-97، دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي، دمشق وجدة، بلا تاريخ
 4. المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 99، 6/11/1402هـ، حيث قرروا بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع.
 5. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرر في دورته الثامنة المنعقدة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 28 يناير 1985، وقد توقف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ومنع من جواز النقل من الميت صالح بن فوزان الفوزان، ص 345-347

• القوانين والتنظيمات

1. القانون رقم 30، 2003، المواد: (أ/2)، (ب/2)، (ب/4)، (2/6)، (3)، (7/ب)
2. القرار التنظيمي (73/ت)، 2004، المادة (5)

• المراجع الإلكترونية

1. <https://www.al-qaradawi.net/node/>
2. <https://binbaz.org.sa/fatwas/>
3. <https://binbaz.org.sa/fatwas/30071>
4. <https://islamqa.info>
5. <https://islamqa.info/ar/answers/242709>
6. <https://islamqa.info/ar/answers/266711>
7. <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>
8. <https://www.islamweb.net/>
9. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>
10. <https://www.mohamah.net/law>
11. <https://syrianexpert.sy/?p=62984>